

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع : 8

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للقضاء الكامل في دعوى التعويض

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ :

بن عودة يوسف

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة :

بوسيف زهرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بوسحبة الجبالي

الأستاذ

مشرفا مقرا

بن عودة يوسف

الأستاذ

مناقشا

زواتين خالد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/ 06/30

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بخلص الشكر الجزيل و الامتنان الى :

الأستاذ "

" بن عودة يوسف "

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون الذي لم يبخل علينا بنصائحه و إرشادته و الذي أفادني
بمعلوماته القيمة

كما أتوجه بشكري العميق الى كل أساتذتي في جامعة الحقوق والعلوم

السياسية

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

اتقدم بالشكر .

الإهداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
إلى من أعطى ولم يأخذ وعلم ولم يقنع والذي العزيز رحمه الله
كنت أود لو عاش لي أقول له أبي قد حققت لك مبتغاك لكن الموت كانت
أسرع من نجاحي ، هذا قدر الله
الى الحزن و الأمان.....إخواتي
الى من شاركوني دربي.....أصدقائي و أحبتي
حفظهم الله أكرمهم و أطال عمرهم
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

قائمة المختصرات :

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ج.ر : الجريدة الرسمية

ع.خ : العدد الخاص

ج : الجزء

ط : الطبعة :

د.س.ن : دون سنة نشر

المقدمة

مقدمة :

من أهم أنواع الدعوى الإدارية ، التي يختص بها القضاء الإداري طبقاً للولاية العامة له في النظر في الدعاوى الإدارية ، هي دعوى القضاء الكامل ، ويسميتها بعض من الشراح دعوى التعويض على أساس ان القضاء الكامل يرشد في اصله الى التعويض ، ويتصل به من الناحية العملية اتصالاً وثيقاً . ونتيجة لانتشار وزيادة الافكار الاشتراكية والاقتصاد الموجه ، وما تبعه من ازدياد في تدخل الدولة ، كانت هناك مكانة مرموقة للقضاء الكامل بين الدعاوى الإدارية ، حتى ان العميد دونر يذهب الى أن (القضاء الكامل) في طريقة الى مكان الصدارة في القضاء الإداري.

ومجلس الدولة الفرنسي يربط بين القضاء الكامل وقضاء الالغاء عن طريق فكرة القرار السابق . فكل من يدعي ان الإدارة قد الحقت به ضرراً ، عليه ان يتوجه بهذا القرار الى الإدارة محاولة في الحصول على قرار منها يفيد أنها تعارضه في ادعائه ، ثم يتوجه بعد ذلك بهذا القرار الى مجلس الدولة ليبدأ المجلس بإلغائه أولاً ، ثم يجيبه الى طلباته بعد ذلك اذا كانت مشروعة . وبذلك تكون قضاء الالغاء او وسيلته جزءاً لا يتجزأ من القضاء الكامل امام مجلس الدولة الفرنسي¹.

فإن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد وتمكينهم من التمتع المشروع بها واستعادتها حين التعدي عليها أو التعويض عنها يظل من الاهتمامات الدائمة للدولة . فلا يكفي القول بحماية حقوق الأفراد وحررياتهم العامة أن تتأكد سيادة القانون في شكل علاقة الأفراد بعضهم ببعض ، بل أصبح لزاماً لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولة وكل ما ينتمي إليها من هيئات عمومية ومؤسسات ، لأن الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة عامة لها من القوة ما يكفلها حق تنفيذ قراراتها بصورة مباشرة ومستقلة، فالإدارة وهي تقوم بعملها من خلال تنفيذ القوانين وتشغيل المرافق العامة في الدولة ، قد تتجاوز صلاحياتها وتخالف التزامها

¹ - محمد سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، (قضاء التعويض) دار الفكر العربي، القاهرة، 1986 ، ص12.

لمبدأ المشروعية مما يعرضها إلى جزاءات ، أين تقوم مسؤولية الإدارة التي ترتب دعاوى القضاء الكامل في صورتين : الصورة الأولى هي مخالفة القانون وذلك بإلغاء القرارات غير المشروعة وتعديل واستبدال عمل بأخر بعد إبراز وجه العيب فيه .

وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر .

أما الصورة الثانية فتتمثل في فعل التعدي وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع الحقوق إلى أصحابها ، أو عن طريق دعوى التعويض .

تبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال منها : دعاوى العقود الإدارية ، المنازعات المالية الخاصة بالموظفين ، الضرائب والرسوم ، المنازعات الانتخابية ، دعاوى التعويض ...، هذه الأخيرة ترمي للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر المترتب عن أعمال الإدارة المادية والقانونية ، كما أنها الوسيلة القضائية الوحيدة التجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وصيانة حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة أعمال السلطة العامة¹.

تقسم الدعوى القانونية الى عدة أنواع ، فقد تكون عمومية و قد تكون مدنية وقد تكون ادارية وما يهمننا في هذا المقام في الدعوة الإدارية وكبا قي أنواع الدعاوى القضائية تتشكل الدعوى الإدارية من شقان : شق شكلي وآخر موضوعي ولكي يتسنى للقاضي الإداري التطرق للدعوى الإدارية في جانبها الموضوعي و للتأكد من مدى وقوع اعتداء من عدمه على الحق الموضوعي و النظر في إمكانية منح الحماية القضائية لهذا الحق (إن وقع اعتداء عليه) ، يجب دراسة هذه الدعوة في شقها الشكلي الشق الشكلي هذا ينقسم الى شروط إجرائية و التي يترتب على مخالفتها القضاء ببطلان الإجراءات، و شروط القبول والتي يترتب على مخالفتها القضاء بعدم قبول الدعوى وهذا ما بهمننا في دراستنا الحالية وما يزيد اهمية ه ذا الموضوع هو صدور قانون 09/08 المؤرخ : 2008/08/25.

¹ - محمد سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص 13 .

المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على عكس القانون الإجراءات المدنية السابق خصص الاجراءات الادارية كتابا كاملا وهو الكتاب الرابع من هذا القانون، وأورد احكاما خاصة بالدعوى الدعوى الادارية بصفة خاصة، وهذا ما يجربنا للتطرق لهذه الأحكام الجديدة وذلك فيما يخص شروط قبول الدعوى الإدارية في ظل هذه التعديلات الجديدة.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال الآتي :

- ما المكانة التي تحتلها دعوى التعويض بين دعاوى القضاء الكامل ؟

هذا يقودنا إلى التساؤلات الآتية : ما المقصود بدعاوى القضاء الكامل ككل ؟ ثم ماذا نعني بدعوى التعويض بصفقتها أحد أشكال دعاوى القضاء الكامل ؟ وعلى أي أساس تقوم ؟ وفي الأخير ما هي التطبيقات القضائية لهذه الدعوى في الميدان العملي ؟

الجدير بالذكر أنه لن يسمح من هج قانوني بسيط بمعالجة موضوع بهذه الأهمية والخصوصية لدي وللإجابة على هذه الإشكاليات ، سنعرض بحثنا متبعين المنهج الوصفي التحليلي، حسب الخطة التي قسمناها إلى فصلين :

ولقد خصصنا الفصل الأول لدراسة دعوى القضاء الكامل ودعوى التعويض ، حيث تناولنا مفهوم دعوى القضاء الكامل كمبحث أول ، وأدرجنا دعوى التعويض كنموذج لدعاوى القضاء الكامل في المبحث الثاني . أما الفصل الثاني تناولنا تجسيد دعوى التعويض أمام القضاء الإداري خصصنا المبحث الأول حول الإجراءات اللازمة لقبول دعوى التعويض ، أما المبحث الثاني أدرجنا فيه نماذج وتطبيقات قضائية للتعويض في المادة الإدارية .

لقد اخترنا هذا الموضوع حتى نسلط الضوء على بعض المفاهيم ، وحتى نسمي الأشياء بمسمياتها .

فالهدف من هذه الدراسة هو إمطة اللثام عن الفكرة السائدة بأن دعوى التعويض هي نفسها دعوى القضاء الكامل.

تكمّن أهمية هذا الموضوع - ونحن في مرحلة ازدواجية القضاء - لفائدته العلمية والعملية ، نظرا لقلّة الكتب والبحوث القانونية في هذا الشأن . على الرغم من دقته وحساسيته ، خاصة أنه يمس حقوق الأفراد وحرّياتهم .

الفصل الأول

الفصل الأول : ماهية دعوى القضاء الكامل

سنتطرق في هذا الفصل إلى المبادئ الأساسية لموضوع دعوى القضاء الكامل من خلال مبحثين أساسيين ، يشكل الأول منهما مدخلا تمهيديا للمبحث حيث يتضمن مفهوم دعوى القضاء الكامل من خلال تعريفها وتحديد خصائصها ، ومن ثم تمييزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى ، في حين نعرض في المبحث الثاني دعوى التعويض كنموذج لدعاوى القضاء الكامل

المبحث الأول : مفهوم دعوى القضاء الكامل

ارتأينا من خلال هذا المبحث عرض مجموعة الأفكار الأساسية التي تساهم في توصيل فكرة البحث وذلك ضمن مطلبين ، حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف دعوى القضاء الكامل وخصائصها ، ثم تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها من الدعاوى الإدارية في مطلب ثان .

المطلب الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل وخصائصها

نقدم في هذا المطلب تعريف دعوى القضاء الكامل من المنظور التشريعي القضائي وكذا الفقهي ، كفرع أول ، ثم خصائص هذه الدعوى كفرع ثان .

الفرع الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل

إن دعوى القضاء الكامل لمفهوم نمطي ومستعمل في الجهات القضائية الفرنسية ، وإن كان من السهل التعرف على خصائص هذه الدعوى ، فإن هذا المفهوم يبقى عويص التعرف عليه لهذا سنحاول تعريف أطره وتحديد محتواه .

بموجب تسمية دعوى القضاء الكامل فإن هذا الوجه من الدعاوى يرجع امتلاك القاضي الإداري السلطات أوسع من غيرها، فلا يصدر قرارات إلغاء فقط وإنما يستطيع تسليط عقوبات مالية واستبدال القرار المعروف أمامه بقراره المحض .

سنتناول تعريف دعاوى القضاء الكامل من الجوانب التالية :

1- التعريف التشريعي : لم يتناول المشرع الجزائري صراحة موضوع دعاوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1996¹ ، إلا أن الفقه حمل قصد المشرع إلى الإشارة لهذه الأخيرة ، وذلك باستقراء نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وجاء فيها " كما تختص

¹ - الأمر رقم 154/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر، ع 47، مؤرخة في 09 جوان 1966.

بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا ... " وأيضاً صياغتها سنة 1968¹، والذي جاء فيها : " تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائياً في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها حيث تكون الدولة ... " ونفس الشأن في تعديل 18 أوت 1990² نصت على : " ... في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها ... "، أما فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 ، فقد عدت المادة 801³ منه مجالات اختصاص المحاكم الإدارية حيث تضمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل ، إلا أن هذه النصوص تبقى بعيدة كلياً عن إعطاء تعريف لهذه الدعاوى كونها تتضمن أحكام الاختصاص القضائي .

2- التعريف القضائي : لم يختلف الأمر كذلك بالنسبة للقضاء فهو لم يطرح فكرة تعريف دعوى القضاء الكامل ، فقد اكتفت القرارات القضائية باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل ففي قرار صادر عن مجلس الدولة يحمل رقم 128944 بتاريخ 1990/06/08) الذي اقر مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية والعقد المودعين إليها وجاء فيه : " أن الأمر يتعلق بمنازعة عن منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طلب إداري تدريجي " . وكذا قرار مجلس الدولة رقم 10847 المؤرخ في 15/06/2005⁴ جاء فيه : " ... وأن الأمر يتعلق بدعوى من القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية " .

3- التعريف الفقهي : يرى رشيد خلوفي أن وضع تعري ف مباشر الدعوى القضاء الكامل مسألة صعبة لا تجد حلاً إلا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة ، وعلى هذا الأساس تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغائها⁵ .

تسمى بدعاوى القضاء الكامل بالنظر لدور القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، فله أن يحكم بالإلغاء والتعديل واستبدال عمل بأخر

¹ - الأمر رقم 96 / 77، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 ، المعدل والمتمم بالأمر 154/66، المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن ق .إ. م ، ج ر، ع 82 ، مؤرخة في 26 سبتمبر 1969 .

² - القانون 23/90، المؤرخ في 18 أوت 1990 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 ج ر، ع 36 ، المؤرخة في 1990 .

³ - القانون 09/08 ، المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن ق .إ. م ، إ ، ج ر، ع 21 ، المؤرخة في 09 جوان 1966 .

⁴ - قرار رقم 10847 بتاريخ 15/06/2004، مجلة مجلس الدولة ، العدد الخاص ، سنة 2004، ص 147 .

⁵ - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، ص 185 .

بعد إبراز وجه العيب في - العمل غير الشرعي ، وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر، وتبرز دعوى القضاء الكامل في عدة أشكال منها : دعوى التعويض ، دعوى العقود الإدارية ، المنازعات المالية الخاصة بالموظفين وبالضرائب والرسوم¹ .

عندما ننظر إلى مفهوم دعوى القضاء الكامل من ناحية وظيفة سلطات القاضي، فإننا نلاحظ أن تسمية هذا الاتجاه من الدعوى يرجع إلى تولي القاضي لوجهين أحدهما قاضي عادي والآخر قاضي إداري، ويقول شارل ديباش " إن القاضي الإداري يستطيع فرض عقوبة مالية على الإدارة أو إلغاء كلي أو جزئي للقرارات الإدارية" .

يعرفها أيضا الدكتور أحمد رفعت عبد الوهاب على أنها الدعوى التي تكون للقاضي فيها سلطة كاملة بمعنى أنها لا تتوقف على حد إلغاء عمل الإدارة المخالف للقانون ، بل تتعدى ذلك لحسم كافة عناصر النزاع بتحديد المركز الذاتي للطاعن بشكل نهائي²، ويعرفها عمار عوابدي على أنها مجموعة الدعوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات السلطات القضائية العادية والإدارية المختصة في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة ، وتهدف إلى مطالبة هذه السلطات القضائية للاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة وثانيا تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقديرها وتقرير التعويض اللازم لإصلاحها ، والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض فسلطات أو وظائف القاضي المختص بدعوى القضاء الكامل متعددة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في كل من دعوى التفسير وفحص مدى شرعية القرارات الإدارية، لذلك سميت بدعوى القضاء الكامل³ .

المقصود أيضا بدعوى القضاء الكامل هو تحديد المركز القانوني للطاعن ، وهو على عكس قضاء الإلغاء الذي يقف دور القاضي فيه عند حد إلغاء قرار الإدارة غير الشرعي أو

¹ - أبوبكر صالح بن عبد الله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، ، المطبعة العربية ، غرداية ، الجزائر ، 2006 ، ص 411 .

² - أحمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، ص 15-16 .

³ - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي ، ج 2 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 294 .

مجرد إدانة أعمالها المخالفة القانون بل يتعدى دوره الإثبات المركز القانوني للطاعن وتبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة أمامه¹.

إذا كانت كل التعارف تستند إلى سلطات القاضي الكاملة في حسم النزاع ، فإن الأستاذ سليمان الطماوي وان كان يأخذ بهذا التعريف إلا أنه لا يقر تسميته لما تثيره من فهم خاطئ في الذهن لأنها توحي أن أنواع القضاء الإداري الأخرى ليست كاملة ، لكنها حقيقة هي كاملة في الحدود المسطرة لها قانونا لأن قضاء الإلغاء هو قضاء معد ومنظم لمجرد إلغاء القرارات الإدارية ، فالفرد يطلب الإلغاء والقاضي يجيب لطلبه كاملا متى تحققت أسبابه ودواعيه ، لذا يفضل استعمال مصطلح قضاء التعويض².

رغم أن هذا الرأي يبدو مقبو لا إلا أن دعوى التعويض ليست سوى صورة من صور القضاء الكامل وليست كله ، ويرجع الأستاذ رشيد خلوفي سبب ذلك إلى أن الهدف المنتظر من دعوى القضاء الكامل في بعض القضايا لا تنتهي بتعويض مثل المنازعات الانتخابية ومنازعات الضرائب³.

الفرع الثاني : خصائص دعوى القضاء الكامل

كما سبق وأشرنا أن للقاضي الإداري سلطات واسعة فيما يخص دعاوى القضاء الكامل لقد عمد الفقه على استخراج أهم الخصائص التي تتمتع بها دعوى القضاء الكامل ، والتي يكاد يكون هناك إجماع حولها سنعرضها فيما يلي :

1- دعاوى القضاء الكامل شخصية وذاتية : معنى ذلك أن هذه الدعوى يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج ومراكز وأوضاع قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها القضائية عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل واللائم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري غير الشرعي والضرار⁴.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، مصر، 2006، ص 295 .

² - سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي ، جامعة عين الشمس ، 1976، ص306.

³ - رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 185.

⁴ - جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، ط 5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 2002-2003 ،

فالقضاء الشخصي هو القضاء الذي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركز من المراكز الشخصية أو هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص وليس موضوعي عام، كقضاء التعويض ومنازعات العقود الإدارية¹ وعليه فإن دعوى القضاء الكامل تختلف عن الدعاوى الموضوعية التي تؤسس على مراكز وأوضاع قانونية عامة والتي تستهدف تحقيق دعاية قانونية لمراكز وأوضاع قانونية عامة وكذا حماية شرعية للأعمال الإدارية والنظام القانوني في الدولة.

فالقضاء الموضوعي هو قضاء يتعلق بالحق الموضوعي أو المركز القانوني الموضوعي وبعبارة أخرى هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول انتهاك القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني موضوعي، فطبيعة النزاع أو جوهره هو مخالفة الإدارة القانون أو القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني عام للمدعي ومثاله قضاء الإلغاء.

2- دعاوى القضاء الكامل قضائية : المقصود هنا أن دعاوى القضاء الكامل ليست مجرد تظلم أو طعن إداري ، لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية كقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط ، بينما الطعون الإدارية على اختلافها توجه وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن ولائي أو رئاسي أو لدى لجنة مختصة ، وتدور دعوى القضاء الكامل ككل دعوى قضائية طبقاً للشروط والإجراءات القانونية المقرر وتنتهي بصدور الحكم فيها².

3- دعوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء الحقوق : يقصد بأن دعوى القضاء الكامل تنتمي إلى قضاء الحقوق أنها ترفع عن ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية أو المطالبة بحمايتها قضائياً عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعدل اللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي أصابها ويملك القاضي المختص بذلك سلطات ووظائف كاملة ، فدعاوى القضاء للحقوق تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة³.

1- عمار عوايدي ، المرجع السابق ، ص 303 .

2- عبدلي سهام ، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2008-2009 ، ص 65

3- عمار عوايدي ، المرجع نفسه ، ص 305.

إن القاضي في هذه الدعاوى يتمتع بسلطات واسعة أو كاملة لذلك سمي بالقضاء الكامل حيث يملك فحص النزاع المعروف علي من جميع جوانبه القانونية والواقعية وله أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه بل وتقرير مسؤولية الإدارة الحكم عليها بالتعويض وله أيضا تعديل القرار الموضوع للنزاع واستبداله بغيره.

بخلاف دعاوى قضاء الشرعية التي تؤسس وتقام على أساس مراكز وأسس قانونية عامة التي تستهدف بالإضافة إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعها تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية شرعية الأعمال الإدارية والنظام القانوني وحماية مبدأ الشرعية ، وتحدد سلطات ووظائف القاضي المختص ضيقا واتساعا ، ضعفا وقوة عن دعوى أخرى.

فدور القاضي في دعوى الإلغاء يقتصر على إلغاء القرار غير الشرعي دون ترتيب آثار هذا الإلغاء وكذلك دعاوى فحص الشرعية دون الذي ينحصر دور القاضي فيها على تقدير مدير شرعية القرار الإداري دون أن تتعدى سلطته إلى إلغائه أو ترتيب آثار هذا الإلغاء¹.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل

إن دراسة الطبيعة القانونية لدعاوى القضاء الكامل تستوجب البحث في مدى اعتبارها دعوى إدارية ويقتضي ذلك التعريف ببعض المسائل الجوهرية أولها مسألة الاختصاص القضائي ، لأن القاضي الإداري الفرنسي يتحدد اختصاصهم بالمعيار المادي أو بطبيعة النزاع وموضوعه حيث يجب أن تثار الدعوى بشأن مرفق عام وهو يستعمل امتيازات السلطة العامة فنطاق اختصاص القضاء الإداري الفرنسي ينحصر في مجال النشاط الإداري ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد كرس المعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضائي بغض النظر عن طبيعة المنازعة المعروضة أمامه ، ما يثير التساؤل حول أثر المعيار العضوي على مفهوم دعوى القضاء الكامل من حيث اختصاص القضاء ، وهذا يقودنا إلى مسألة القانون المطبق على النزاع ، فالمنزعة الإدارية تخضع للقانون الإداري ، هذا الأخير يتميز بمجموعة من الخصائص لا يختص بها غيره من فروع القانون الأخرى.

أما المسألة الثانية هي مسألة إجراءات تسوية هذا النوع من الدعاوى لأنه يفترض أن تتميز إجراءات تسوية المنازعات الإدارية عن غيرها من الدعاوى، أين يظهر المركز الاستثنائي والممتاز للإدارة في مواجهة خصمها .

1- جورجى شفيق ساري ، المرجع السابق ، ص 306.

سننتاول الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل في فرعين ، يتضمن الفرع الأول نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل والذي يتمثل في الاختصاص القضائي من جهة والقانون المطبق في دعوى القضاء الكامل من جهة أخرى، أما في الفرع الثاني سنركز على إجراءات تسوية دعوى القضاء الكامل .

الفرع الأول : نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل

سنحاول أن نعرض في هذا الفرع على نقطتين أساسيتين كما يلي :

1- الاختصاص القضائي : تكتسي معرفة الاختصاص القضائي أهمية بالغة في تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الإدارة ، كما يسهل على معرفة الجهة القضائية التي يرفع دعواه أمامها ضد تصرفات الإدارة ويجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المخ تصة لحماية حقوقه وحرياته من جهة، ومن جهة أخرى يسهل ع لى الجهات القضائية معرفة اختصاص ها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، مما يؤدي إلى المحافظة على الوقت والجهد ، ويترتب على معرفة الجهة المختصة بالفعل في النزاع الإداري الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الإدارية والقواعد الموضوعية التي يتم بمقتضاها الفصل في النزاع أمام المحاكم الإدارية .

حيث أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل وجب رسم نطاق اختصاص المحاكم الإدارية بتحديد الاختصاص النوعي وكذا الاختصاص الإقليمي .

أ- الاختصاص النوعي: المقصود بذلك هو نصيب كل جهة قضائية من الدعاوى المعروضة أمام القضاء بالنظر إلى نوعها ، ويعتبر الاختصاص النوعي من الوسائل الجوهرية التي يعني بها كل من أطراف الدعوى والقاضي على حد سواء ، فتطبيقا لنص المادة 93 قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أن عدم اختصاص المحاكم بسبب نوع الدعوى يعتبر عن النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى ، وهو ما يفيد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهو ما أكدته المادة 807 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها " الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وتثور إثارة الدفع بدعوى الاختصاص عن أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها

الدعوى ، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي " . وسنتناول دراسة الاختصاص النوعي كما يلي:

1- المعيار العضوي كمؤشر لتحديد دعوى القضاء الكامل : تقضي القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل وما أكده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تضمنت المادة 801 منه في الفقرة الثانية اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل ، وجاء فيها " ... تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى ا لتفسيرية ودعاوى فحص المشروعية ... دعاوى القضاء الكامل ... ¹.

حيث أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ².

إذن فالمقصود بالمعيار العضوي هو التركيز في تحديد طبيعة العمل أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه العمل دون النظر إلى ماهية وجوه وطبيعة العمل ذاته ³.

وهذا على عكس المعيار المادي الذي لا يركز على طبيعة أطراف النزاع كما هو الحال بالنسبة للمعيار العضوي بل على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع ، وتتمثل طبيعة النشاط في معيار المرفق العام أو الامتيازات التي يتمتع بها أحد الطرفين فتتجسد في معيار السلطة العامة إلى جانب نظريات أخرى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية الأموال العامة ، والتي تشكل الشطر الأول للمعيار المادي ويقصد به ما يسمى بامتيازات السلطة العامة ⁴ les prérogatives de puissance.

¹ - القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ الصادر بتاريخ 2008/02/25 ، ج.ر.ع 21.

² - المادة 800 من القانون 08/09 المتضمن ق.إ.م.إ.

³ - جازية صاش ، جازية صاش ، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، جامعة الجزائر ، 1993-1994 ، ص 117.

⁴ - Chevalier ,le droit administratif ,revue pouvoir n°= 46، 1998، p57. - 4

هذا إلى جانب نظريات أخرى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية الأموال العامة¹ بالتالي لا يرتكز هذا المعيار على الجهة الإدارية مصدره القرار أو التي تقوم بالعمل المادي ، لأنها قد تفوض البعض من امتيازاتها إلى أشخاص غير الإدارة في أطر معينة مثل صفقة عمومية أو عقد امتياز .

لقد اعتبر القضاء الفرنسي الإداري أن القرارات التي تصدرها الأشخاص الخاصة أو النشاط الذي يقوم به في إطار تحقيق مصلحة عامة من اختصاص القضاء الإداري في حالة حدوث نزاع.

ويتضمن المعيار المادي بصفة عامة عنصرين : نشاط السلطة التنفيذية من ناحية وامتيازات السلطة العامة من ناحية أخرى² .

فالعبرة من تحديد اختصاص الغرف الإدارية بالإدارة المدعية أو المدعي عليها، إذ كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) بغض النظر عن طبيعة النشاط³ .

فالنزاع يعد إداريا ، يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري دون أن يكون لطبيعة النزاع أية أهمية في ذلك سواء تعلق بأعمال الإدارة العامة أو أعمالها بصفتها سلطة عامة ، أو اتصل بمرفق عام⁴ ، حيث يعتبر النزاع إداريا كل نزاع يكون شخص عمومي طرفا فيه⁵ .

بالتالي لا يمكن للمحاكم العادية وفقا لهذا المعيار أن تختص إطلاقا بالمنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح يخولها لذلك .

2- الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي : إذا كان المعيار العضوي هو القاعدة العامة في تحديد اختصاص القاضي الفاصل في منازعة الإدارة فإن المشرع أورد مجموعة من

¹ - رشيد خلوفي ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، رشيد خلوفي ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 ، ص 327 .

² - نبيل صقر ، الوسيط في شرح ق.إ.م.إ ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2009 ، ص 50 .

³ - مسعود شيهوب ، 52 . مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 3 ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ، ص 355 .

⁴ - جازية صاش ، المرجع السابق ، ص 118 .

⁵ - سكاكني باية ، دور القاضي بين المتقاضي و الإدارة ، ط 1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص

الاستثناءات على سبيل الحصر، لأن الاختصاص لا ينعقد للمحاكم العادية في مجال المنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح¹.

هذه الاستثناءات وردت في نص المادة 802 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها "خلافًا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

- مخالفات الطرق

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية².

ب- **الاختصاص الإقليمي** : يقصد بقواعد الاختصاص المحلي أو الإقليمي تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي هذه القواعد التي وضعت من أجل حماية الخصوم ومصالحهم ، ومن أجل السرعة في فض المنازعات وتقريب القضاء من المتقاضين³.

1- قواعد توزيع الاختصاص الإقليمي : تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية⁴ ، حيث يتحدد الاختصاص المحلي للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) المحلية بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية التي توجد بها ، أي كل غرفة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي للمجلس القضائي الذي توجد فيه.

وبالرجوع لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها وضعت قاعدة عامة تعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها اختصاصها موطن المدعي عليه ، وفي مجال المنازعات الإدارية عادة ما تكون الإدارة في مركز المدعي عليها ، وبالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها للغرفة الإدارية

¹- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 425.

²- المادة 802 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ.

³- جازية صاش ، المرجع السابق ، ص 145.

⁴- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، دار الريحانة ، الجزائر ، دون

سنة ، ص 113.

للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الهيئة الإدارية المصدرة للتصرف أو العمل الإداري .

تنص المادة 38 من نفس القانون أنه في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم .

هذا وأوردت المادة 39 وكذا المادة 40 من نفس القانون على أنه ترفع الطلبات المتعلقة ببعض المواد المذكورة على سبيل الحصر ، ينعقد الاختصاص الإقليمي فيها إلى جهات إدارية حسب كل حالة نذكر منها :

- في الدعاوى المتعلقة بفرض الضريبة والرسوم أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة والرسوم .

- في الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المتعلقة بالصفقات الإدارية بجميع أنواعها أمام الجهة القضائية للمكان الذي أبرم فيه عقد الصفقة وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها تلك الأضرار¹ .

أما بالنسبة للمحاكم الإدارية فقد اتسم إنشاؤها بغياب المعيار العلمي الدقيق إذ يتعذر الوصول بدقة المعيار العلمي الدقيق الذي تأثر به المشرع في توزيع قواعد الاختصاص المحلي²، إذ يتعذر الوصول بدقة للمعيار الذي تبناه المشرع للاعتراف لمحكمة إدارية باختصاص ولاية أو ولايتين أو ثلاث ولايات ، فهل هو معيار الكثافة السكانية أو عدد البلديات المعنية باختصاص المحكمة الإدارية ؟ ثم إن مقابلة الأرقام ببعضها يوضع عدم الانسجام بخصوص توزيع قواعد الاختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية ، فعلى سبيل المثال تغطي المحكمة الإدارية لتمنراست نطاق 10 بلديات في حين تغطي المحكمة الإدارية بتبسة نطاق 28 بلدية ، بينما تغطي المحكمة الإدارية بتيزي وزو ونطاق 67 بلدية تابعة لولاية تيزي وزو 38 بلدية تابعة للولاية بومرداس أي مجموع 105 بلدية . ومحكمة سطيف غطت نطاق 61 بلدية تابعة لولاية سطيف و 34 بلدية تابعة لولاية برج بوعرييج أي مجموع 95 بلدية .

¹ - المواد 38 / 39 / 40 ، المتضمن ق.إ.م.إ.

² - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 67

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يخرج عن القواعد السابق ذكرها وذلك في المادة 803 منه التي أحالت إلى تطبيق أحكام المادتين 37 و 38 التي كرست موطن المدعي عليه لتحديد الجهة القضائية المختصة ، وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم.

إلا أنه قام بحصر حالات كانت تنظمها نصوص خاصة في المادة 804 التي تنص على أنه خلافاً لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى المدنية أدناه وجوباً أمام المحاكم الإدارية المحددة على النحو التالي:

- في مادة الضريبة والرسوم أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة والرسم .

- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .

- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد.

- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص لعاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .

- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محكمة مكان تقديم الخدمات .

- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيماً فيه .

- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .

- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم الموضوع.

ونصت المادة 805 على اختصاص المحكمة الإدارية المحلي بالطلبات الإضافية أو

العارضة أو المقابلة التي تدخل ضمن الطلبات الأصلية التي تدخل في اختصاص المحاكم

الإدارية . تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية ، ويبقى الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد عن طريق التنظيم¹ .

2- طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي : يقصد بطبيعة الاختصاص المحلي مدي إلزاميتها بالنسبة للمتقاضى والقاضي باستقراء نص المادة 93 الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي " عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضى به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ، وفي جميع الحالات الأخرى يجب أي يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أو دفاع آخر " يفهم من نص المادة أن هناك تمييز بين قواعد الاختصاص النوعي التي تعد من النظام العام وقواعد الاختصاص الإقليمي التي يجب بدئها قبل أي دفع في الموضوع ما يفيد أن هذا الدفع غير ممكن في كل وقت أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، كما أن المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها " وإذا طرأ البطلان أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرة في الموضوع فلا يجوز إبداء الدفع به إلا قبل مناقشته في موضوع الإجراء الذي تتاوله البطلان " ويدخل في عدم صحة الإجراءات أن عدم التنفيذ بقواعد الاختصاص الإقليمي يكون قبل أي مناقشة في الموضوع وبالتالي الاختصاص الإقليمي من النظام العام غير أن ذلك يخص القاعدة العامة أما في مجال المنازعات الإدارية فإن المواد 7 و 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبرت الأمر مختلف ذلك لأن المادة 7 من قانون الإجراءات والمدنية ، قامت بوضع قاعدة مرة تفيد تحديد مصطلح الاختصاص " كما أن المادة 8 الفقرة 2 جاءت صريحة بنصها " ومع ذلك ترفع الطلبات المذكورة أدناه أمام الجهات القضائية دون سواها " أي أنها قطيعة وهو ما كرسه قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية جابور سارو بتاريخ 03/03/1996 حيث جاء فيه " ولهذا

فإن عدم اختصاص بسبب المكان يمكن إثارته ليس فقط في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل كذلك يثيره القاضي تلقائيا² ، وعليه فإن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية من النظام العام ، وهو ما كرسه هـ المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أكد في المادة 807 على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ، وتجاوز

¹ - المواد 805 ، 806 المتضمن ق.إ.م.إ.

² - رشيد خلوفي ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص323.

إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، وتجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي¹ .

ج- تنازع الاختصاص : سنتولى دراسة مشكل تنازع الاختصاص في نقطتين ، أولهما تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ثم تنازع الاختصاص داخل جهات القضاء الإداري .

1- تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي

نصت المادة 152 من الدستور على أنه تؤس س محكمة التنازع لتولي الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ، ولقد تأسست محكمة التنازع بموجب القانون 03-98 كما نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي " يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام الإداري ومحكمة التنازع " ، وبناء عليه فإن محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي وليست تابعة لجهة إدارية وليس محكمة متخصصة كما أنها مستقلة عن جهة القضاء العادي وجهة قضاء الإدارة حيث تتمتع بوضع ومكانة متميزين ، فهي تنظيم قضائي من حيث تكوينها وإجراءات وأساليب سيرها ، عملها وقضائها ذو طبيعة خاصة فهو ليس قضاء ابتدائيا ولا استئنافا ولا نقضا ، إنما هو قضاء لتوضيح وتحديد الاختصاص في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري وقضاؤها ملزم لكلا الجهتين وغير قابل للطعن بأي طريق كان . و ما يمكن تسجيله على المادة 152 من الدستور أنها قصرت اختصاص محكمة التنازع على حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ، في حين أن المادة 3 من القانون العضوي 03-98 وسعت في اختصاصها ليشمل تنازع الاختصاص بين الجهات الخاضعة للنظام القضائي الإداري والجهات الخاضعة للنظام القضائي العادي ، ما دفع بالبعض للقول بعدم دستورية المادة 3 من القانون العضوي 03-98 غير أن ما يهمنا في هذا الإطار هو حالات تنازع الاختصاص .

1- حالات تنازع الاختصاص : تضمن القانون العضوي 03-98 حالات تنازع الاختصاص

والتي تأخذ ثلاث صور للتنازع الإيجابي والتنازع السلبي ، تعارض حكيم نهائيين عن جهة القضاء العادي والقضاء الإداري .

¹ - المادة 807 من ق.إ.م.إ.

- **التنازع الإيجابي** : هو تمسك كل جهة من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصها بنظر دعوى معينة ، حيث تنص المادة 16 من القانون العضوي 98-03 على أنه يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أحدهما خاضعة للنظام القضائي العادي والآخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاص هما للفصل في نفس النزاع ، ويقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى جهة قضائية عادية ، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي ، فالتنازع الإيجابي وضع قانوني غير سليم يحمل إشكالا قانونيا ، إذ كيف كل جهة القضاء العادي وقضاء الإدارة باختصاصها بالفصل في نفس النزاع ، ومثاله أن تعترف المحكمة المدنية بالطابع المدني للعقد وفي نفس الوقت تعتبره جهة قضاء الإدارة من العقود الإدارية ، فهذا وضع يعني وجود خطأ في التكييف وتصور مختلف لذات النزاع ، فهو ما يؤدي إلى تضارب الأحكام بين جهتي القضاء¹.

- **التنازع السلبي**: في هذه الوضعية تقر كل من جهة القضاء العادي وقضاء الإدارة عدم اختصاصها بالنظر في نفس النزاع ، وقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من القانون العضوي 98-03 الذي جاء فيها " يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصها للفصل في النزاع " ومثاله أن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها ثم أمام جهة قضاء الإدارة فتقضي بعدم اختصاصها أيضا ، وهو ما يشكل حالة إنكار العدالة إذ كيف يتصور وجود منازعة دون قضاء فيها وهو أمر يتنافى ومقتضيات العدالة والقانون الطبيعية وحقوق الإنسان².

التعارض بين حكمين نهائيين

نصت المادة 17 من القانون العضوي 98-03 على هذه الحالة والتي جاء فيها " في حالة التناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها والفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص " ولا يمكن إدراج هذه الحالة ضمن التنازع السلبي

¹ - عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية ، المرجع السابق ، ص 96.

² - عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 96.

لأن كل جهة تصدر حكما ولم تصرح بعدم اختصاصها . وعليه لقيام حكمين نهائيين يشترط ما يلي :

- أن تصدر حكمان نهائيان في موضوع الدعوى أحدهما عن القضاء العادي والآخر عن قضاء الإداري ولا يقبلان الطعن بأي طريقة من طرق الطعن .
- أن يتعارض الحكمان تعارضا يؤدي لإنكار العدالة بالنسبة لشخص رافع الدعوى .
- أن يكون بصدد وحدة موضوع الدعويين ولا يشترط وحدة أطراف النزاع وذلك نظرا لتمتع كل من جهات قضاء الإدارة وجهات القضاء العادي بالاستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصهما، فيحدث أن تصدر أحكاما قضائية متعارضة من الجهتين في موضوع نزاع واحد .

2- تنازع الاختصاص بين حالات القضاء الإداري

تنص المادة 808 على " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة " .

و لهذا يكون المجلس الدولة كل الصلاحيات للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري¹ .

يظهر القانون المطبق على النزاع من خلال تطبيق النصوص القضائية وقد تناولنا في هذا الفرع أثر المعيار المعنوي على الاختصاص القضائي، فإذا كان هذا المعيار قد وسع مفهوم دعوى القضاء الكامل لتشمل الدعاوى العادية للإدارة . فما موقف القاضي من ذلك ؟ وهل سيطبق القانون العادي على النزاع العادي للإدارة بما أن المعيار العضوي يعقد النزاع لاختصاص قاضي الإدارة سواء كانت الإدارة مدعية أو مدعي عليه ، فالإدارة عندما تدعي تطالب بحقوقها في مواجهة الأفراد والقانون المطبق على الأفراد هو القانون الخاص ، فما موقف القاضي من القانون المطبق في هذه الحالة ؟ للإجابة على هاذين التساؤلين يجب الرجوع للعمل القضائي وذلك على النحو التالي : أولا بالنسبة للدعاوى الإدارية العادية ثم ثانيا بالنسبة للإدارة المدعية.

¹ - المادة 808 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ.

أ- بالنسبة لدعاوى الإدارة العادية:

نحاول من خلال هذا البند التعرف على القانون المطبق على النزاع العادي للإدارة ، هل هو القانون الخاص نظرا لطبيعة موضع النزاع ، أو القانون الإداري نظرا لطبيعة النزاع الناتجة عن المعيار العضوي .

لاسيما وأن العديد من التصرفات القانونية كيفت من طرف المشرع على أنها تدرج ضمن القانون الخاص منها :

- مادة 679 فقرة 1 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ما يلي: "يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية ا لتابعة للملكية الخاصة في الأملاك التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة"¹.

تنص المادة 2 فقرة 1 من قانون 11-91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية على ما يلي " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريق استثنائية لاكتساب الأملاك أو حقوق عقارية ، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية "². في حين تنص المادة 2 فقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المتضمن كفاءات تطبيق القانون 11-91 على الإجراءات التي يجب على المستفيد من نزع الملكية التقيد بها وهي إعداد ملف يشمل على " تقرير يسوغ اللجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبرز النتائج السلبية التي يتمخض عنها محاولات الاقتناء بالتراضي "³. وعليه فإن الوسائل الودية المقصودة في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وهي العقد الخاص.

إن هذه النصوص تؤكد على قاعدة عامة أساسها أن الإدارة على قدر المساواة مع الأفراد وعليها اللجوء إلى وسائلهم للحصول على الأموال والخدمات وفي حين تعذر عليها تلجأ للوسائل الاستثنائية وليس العكس أي ليست القاعدة العامة أن تتمتع الإدارة بهذه الاستثناءات وتقوم باستعمالها في مواجهة الأفراد .

¹- قانون رقم ، 11/91 مؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج.ر، ع 21.

²- القانون رقم، 04/98 مؤرخ في 1998 المتضمن حماية التراث الثقافي ، ج.ر. ع 44.

³- مرسوم تنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 1993 متضمن كفاءات تطبيق القانون رقم 11/91 المتضمن قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية.

كما أن هذه النصوص تؤدي بنا إلى نتيجة قانونية وقضائية تتمثل في أن كل هذه الأمثلة تضمنت عقود كيفت من طرف المشرع بأنها عقود القانون الخاص في حين طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية يختص بنظرها القاضي المختص بمنازعات الإدارة¹. إضافة لأعمال الإدارة والتسيير التي تجريها الإدارة العامة بمقتضى القانون الخاص فهي ليست من أعمال السلطة لكن يختص بها قاضي الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وهو ما يؤدي للتأكيد على أن القاضي الجزائري هو قاضي الإدارة وليس قاضي النشاط الإداري².

ب- بالنسبة للإدارة المدعية

القاعدة العامة أن القاضي الإداري يختص بنظر النزاع كلما كانت الإدارة طرفا في الدعوى وسواء كانت هذه الإدارة مدعي عليها ، وفي هذه الحالة يمكن أن تخضع للقانون الإداري المنظم لها ، كما يمكن أن تكون الإدارة العامة مدعية ، وفي هذه الحالة أن القانون المطبق على الأفراد هو القانون العادي وهوما يطرح التساؤل حول القانون المطبق ، فهل القاضي يتمسك بالقانون المنظم للإدارة لأنها طرف في النزاع أو أنه سيطبق القانون العادي لأنه قانون الأفراد .

الفرع الثاني : إجراءات تسوية دعوى القضاء الكامل

يقصد بإجراءات تسوية القضاء الكامل تلك الشروط الضرورية التي يجب توفرها لعرض القضية على قاضي الإدارة والتي تسمح له وتلزمه في نفس الوقت أن يفصل في موضوع النزاع وينتج عن عدم احترام أحد هذه الشروط عدم قبول الدعوى الإدارية ، إذا لا يتطرق القاضي بموضوع النزاع ولو تبين له أنه المؤسس³. ويترتب على عدم احترام هذه الشروط إمكانية الدفع بمخالفة شرط أثناء الخصومة أو على مستوى كل الهيئات القضائية سواء كان ذلك من طرف الخصومة أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه .

على العموم فإن شروط قبول دعاوى القضاء الكامل لا تخرج عن شروط قبول الدعوى الإدارية بصفة عامة ، ولما كانت دعوى القضاء الكامل تشتمل على كل الدعاوى الخاصة التي

¹ - ناصر لباد ، القانون الإداري ، ط1 ، لباد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، دون سنة ، ص 404.

² - خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 340.

³ - خلوفي رشيد ، المرجع نفسه ، ص 9.

تكون للقاضي فيها سلطة البت النهائي والكامل للنزاع والتي عادة ما تحكمها نصوص خاصة تحدد شروط قبولها بما يتماشى مع خصائص وطبيعة كل دعوى على حدا فيجب التقيد بمبدأ الخاص يقيد العام .

1- التسوية الإدارية: تمثل التسوية الإدارية محاولة إيجاد حل داخلي للنزاع بالطرق الودية حتى لا يصل النزاع للقضاء وتتمثل في شروط التظلم الإداري وأيضا القرار السابق ، بالإضافة إلى احترام الميعاد القانوني.

أ- التظلم : يقصد بالتظلم الإداري المسبق أنه الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المنظم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته وتمكنه من الحصول على قرار إداري مطابق للقانون أمام الجهة الإدارية¹ ، فهو طلب مراجعة يقوم للإدارة في شكل احتجاج أو شكوى يلتمس فيها منها التراجع عن التصرف القانوني الصادر أو إصلاح الأضرار أو التعويض عنها إذا كان التصرف ذو طابع مادي² ويعتبر التظلم الإداري المسبق عملا إداريا يوجه مبدئيا ضد عمل قانوني أو مادي قامت به الإدارة قبل اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة³ ، فهو ذو طابع إداري محض يوجه للإدارة لتتولى دراسته غالبا ما تكون هذه الدراسة دون إجراءات محددة وبدون مناقشة حضورية .

يمكن تعريفه بأنه مجرد إجراء إداري يوجه من عمل غير شرعي للإدارة المعنية من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل والتصحيح أو السحب أو الإلغاء بما يجعله أكثر شرعية وملائمة وعمالة⁴ ، لهذا يعتبر من الإجراءات الإدارية غير القضائية ويهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي وفي حالة الفشل تدخل الإجراءات القضائية في التطبيق⁵ .

الملاحظ أن القاضي لم يحدد ولم يعرف التظلم الإداري ، إنما اعتبره إجراء جوهرى أي من النظام العام والنطق بالرفض تلقائيا إذا لم تتضمن الدعوى ناحيتها الشكلية .

ب- القرار السابق : تنص المادة 169 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار

¹ - خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 100 .

² - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية ، ص 291 .

³ - خلوفي رشيد ، المرجع نفسه ، ص 102 .

⁴ - سنوسي فاطمة ، دور التظلم في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري ، دار مدني، الجزائر ، 2003 ، ص 11 .

⁵ - سنوسي فاطمة ، المرجع نفسه ، ص 20 .

إداري " ويقصد بذلك أن يستفز المتقاضى الإدارة مقدما إليها طلبا لإصلاح الأضرار (تظلم والجواب المتضمن موقفها من الطلب هو القرار السابق الذي به يتحدد موضوع الدعوى" ¹ .
هو عبارة عن عمل انفرادي صادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر تحقيق للمصلحة العامة².

بالتالي يجد القرار السابق من الشروط الشكلية لقبول دعوى القضاء الكامل بصفة عامة ، حيث يستصدر الشخص المضرور من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الضار وفقا للأوضاع و الشكليات ³ .

ج : الميعاد : لدراسة شرط الميعاد له أهمية بالغة فبالنسبة للمتقاضين يمكنهم من تحديد موقف قانوني تجاه العمل الإداري المرغوب الطعن فيه ، ومن ثمة بمعرفة حضورهم في الحصول على حقهم ، ومن جهة ثانية فإن حماية الصالح العام تستوجب استقرار الأوضاع الإدارية إذ يجب أن تتم مناقشة أعمال الإدارة في مدة معينة.

فبالرغم من أن تحديد ميعاد ثابت يشكل قييدا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة إلا أنه يبقى قاعدة تفرضاها دواعي استقرار الأوضاع في المجتمع بمرور الوقت ، حيث وجب أن يتحصن القرار بمرور المدة إذ لا يعقل أن يبقى العمل الإداري مهددا في أي وقت ما ينعكس سلبا على النشاط الإداري ⁴ .

غير أن دعاوى القضاء العادل لا ترتبط بميعاد وأن أجل رفعها تبقى مفتوحة ، وهذا لا يعني أنها لا تنقيد بميعاد مطلقا إنما يشترط لقبولها أن يكون الحق الذي تدور معه الدعوى وجودا أو عدما والذي وجدت الدعوى كحق يهدف لحمايته موجود حقيقة ولم يسقط ولم يتقادم بمدد التقادم المقررة في القانون والسارية المفعول ⁵ .

¹ - مسعود شيهوب ، المرجع نفسه، ص 189 .

² - محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005 ، ص 15 .

³ - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 1998 .، ص 475

⁴ - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج 2 ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 604 .

⁵ - خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 604 .

2- التسوية القضائية : بعد فشل التسوية الإدارية يطرح النزاع أمام القضاء ولكي ينظر القاضي في هذا النزاع وجب أن تتوفر فيه بالإضافة للشروط السابقة شروط جديدة وهي شروط قبول الدعوة أمام القضاء وبعد ذلك يقوم القاضي بنظر الدعوى والفصل أو البث في الدعوى .

أ- نظر الدعوى: تبدأ مرحلة التحقيق بمحاولة إجراء الصلح وذلك لتحقيق تسوية ودية رغم أن النزاع مطروح داخل القضاء ، وفي حالة فشل هذا الإجراء تأخذ المتنازعة طريقها القضائي حيث يبدأ كل طرف بالتمسك بما يدعيه ، وذلك بإثباته بكافة الطرق القانونية المتاحة ، لذا سندرس في هذا الفرع في نقطتين أساسيتين ، الأولى إجراء الصلح أما الثنية الإثبات في المواد الإدارية.

(1) الصلح: الصلح هو طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر¹ . ويستند إجراء الصلح للعديد من النصوص القانونية حيث تنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية بأنه " يجوز للقاضي مصالححة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت² " ، ويفهم من نص المادة أن الصلح إجراء جوازي في كل المواد سواء في إطار القانون المدني أو التجاري أو حتى المواد الإدارية .

غير أن المادة 169 قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصت الصلح في مجال منازعات الإدارة بنص فريد وجاء فيها " يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها 3 أشهر " ولقد تكرر إجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 970 إلى 974 وبالتالي أصبحت هذه المواد هي الإطار القانوني الجديد للصلح³ .

(2) الإثبات : لا يكفي للقضاء للشخص بالحق الذي يطالب به صدق القول أو مجرد الادعاء بل يجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك حتى يقنع القاضي بما يطلبه ومن ثم وصف الإثبات بأنه عبء ثقيل على ما يكلف به ، فالمتعارف عليه أن عبء الإثبات على عاتق المدعي والطرف المعفي من الإثبات يعتبر ذا امتياز لأنه يكفي له لكسب الدعوى عجز المدعي عن تقديم الدليل ، والمدعي المقصود ليس رافع الدعوى وإن كان هو في الغالب كذلك وإنما المدعي من يدعي خلاف الأصل أو الظاهر فهو قد يكون المدعي أو مدعي عليه ، وهو ما يسمى في

¹ - خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 153 .

² - المادة 17 و 169 من القانون رقم 154 / 66 المتضمن ق.إ.م.

³ - مواد من 970 إلى 974 ق.إ.م .

إطار القانون بصاحب الطلبات المقابلة (المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية) ولقد أكد المشرع في المادة 323 من القانون المدني على أنه على الدائن إثبات الإلزام وعلى المدين إثبات التخلص¹ منه .

ب- البت في الدعوى : كأي دعوى معروضة أمام القضاء يجب أن تنتهي دعوى القضاء الكامل بصدور حكم ينهي موضوع النزاع الذي ثارت من أجله ، فمتى توفرت الشروط الشكلية ولم يوجد مانع من نظر هذه الدعوى وجب على القاضي أن يفصل فيها والا كان مرتكبا لجريمة إنكار العدالة وسنولي في هذه الجزئية دراسة إصدار الحكم وتنفيذ الحكم .

(1) إصدار الحكم:

الحكم هو الرأي الذي انتهى إليه القضاة في مدى ولأهم وذلك بالإجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعي أو رفضها.

وهو بمعناه الخاص القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحات في خصومة رفعت إليها وقف قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في جزء الحكم منه أو في مسألة متفرعة عنه² ، وهو النهاية الطبيعية لكل منازعة لا أن تنتهي بحكم يتعلق بالموضوع وينطق به في جلسة علنية ذلك لأنه من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية لأن في ذلك مخالفة للمادة 144 من الدستور .

يتم الحكم في دعاوى الإدارة ضمن نفس الشروط التي يتم بها الفصل في الأحكام المدنية حيث تنص المادة 171 فقرة 1 قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " تحتوي أحكام المجلس على البيانات الواردة في المادة 144 بما في ذلك التأشير على عرائض وطلبات الخصوم وتلاوة التقرير وسماع النيابة واسم ممثليها ..."³ ، وهي بيانات من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض القرار .

يعد التسبب إجراء شكلي يتعين أن يتضمنه الحكم ويترتب على إغفاله بطلان الحكم ويقصد بالتسبب مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في

¹ - محدة محمد ، الإثبات في المواد الإدارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثاني ، نوفمبر ، 2005 ، ص 84 .

² - صاش جازية ، الإختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 204 .

³ - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 89-90 .

تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع .

(2) تنفيذ الحكم : كأى عمل قضائي تكون الأحكام قابلة للتنفيذ بعد أن تكون حائزة على قوة الشيء المقضي فيه حيث تعتبر عنوانا للحقيقة وذلك حتى لا تتأبد المنازعات إلى ما لا نهاية أمام القضاء للحفاظ على وحدة الأحكام القضائية فلا تتعارض ضمانا لاستقرار المراكز القانونية في المجتمع إذا كانت القاعدة العامة أن يتم تنفيذ الأحكام نظرا لما تتمتع به من حجية الشيء المقضي به والتي تعد قرينة قانونية من وضع المشرع .¹

المبحث الثاني : دعوى التعويض كنموذج لدعوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع بها القاضي بسلطات كبيرة ، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية ، تدور المنازعة الإدارية في دعوى التعويض حول حق من اضرار بتصرف قانوني صادر عن الإدارة أو بسبب أحد أعمالها المادية في الحصول على تعويض يحكم به القضاء الإداري² . إن دعوى التعويض تفرض الاتجاه نحو الدعوى المسماة " دعوى القضاء الكامل " وهوما يوجب توكيل محام في هذه الدعوى .

كما أن دعوى التعويض في المادة الإدارية هي الوسيلة القضائية الوحيدة والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية في الدولة وصيانة وحماية حقوق وحريات الإنسان في مواجهة أعمال السلطة العامة ، ولدراسة دعوى التعويض سيتم التعرض أولا إلى تحديد مفهوم دعوى التعويض ثم التطرق إلى دراسة قواعد التعويض في المسؤولية الإدارية .

المطلب الاول : مفهوم دعوى التعويض الإدارية .

لتحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة يتطلب الأمر وضع تعريف مفصل لدعوى التعويض والمتضمن معنى التعويض في الفرع الأول وخصائصها في الفرع الثاني ، لذا سيتم معالجة ودراسة مضمون هذا المطلب من خلال التعاريف التالية :

¹ - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 263 .

² - محمود سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 450 .

الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض .

إن المسؤولية الإدارية تخضع لنفس القواعد المعمول بها في المسؤولية المدنية وهذا من حيث أركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، ولكن الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية يتمثل في ركن الخطأ ، فمن المستقر عليه فقها وقضاء أن الخطأ يتحقق من جهة الإدارة بأن يكون القرار غير مشروع ، وذلك لما يشوبه من العيوب التي تصيبه والمنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وذلك بأن يكون القرار قد صدر مخالفا للقانون أو صادرا من غير مختص أو مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

كما يجب أن يترتب عن ذلك القرار أضرار مادية وأدبية أصابت طالب التعويض ، وأن تقوم العلاقة السببية بين الخطأ من جهة الإدارة والضرر الذي أصاب طالب التعويض من جهة أخرى¹.

مما أنف بيانه يمكن إعطاء توضيح دقيق لدعوى التعويض من خلال الفروع الآتية :

1- المقصود بدعوى التعويض :

هناك اختلاف حول تعريف دعوى التعويض فهناك من عرفها : بأن التعويض هو جزاء المسؤولية أي الحكم والأثر الذي يترتب عليها وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية وإنما نشأ من الفعل الضار فيترتب في ذمة المسؤول التزامه بالتعويض من وقت تحقق أركان المسؤولية الثلاث ، والحكم ليس إلا مقرر لهذا الحق لا منشأ له².

وهناك من عرفها : " بأنها هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة وتعتبر دعوى التعويض أهم صور القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري "

هناك أيضا من يرى أن دعوى التعويض : " هي المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية " ³.

¹ - عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية ، " تحليلية ومقارنة " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 74-76.

² - محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دون دار النشر ، دون تاريخ نشر ، ص 185

³ - محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 218.

هناك تعريف آخر : إن الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعاقل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار ، وتمتاز دعوى التعويض أنها م ن دعاوى قضاء الحقوق " وأن التعويض هو جزاء المسؤولية ، أي الحكم والأثر الذي يترتب عليه هو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه" .

فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية وإنما ينشأ عن العمل وحتى يتحقق هذا لا بد من توافر شروط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض .
و إن دعوى التعويض تسمح للمتضرر من قرار إداري الحصول على تعويض لخطأ تسببت الإدارة فيه بالضرر بشكل مباشر وشخصي ومؤكد . ويجب على المدعي إثبات هذا الضرر والخطأ الذي ارتكبه الإدارة وكذلك علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ المرتكب .

إن القرارات الإدارية قابلة للرقابة والإلغاء من القاضي الإداري ، ولهذا في حالة صدور قرار غير قانوني ، تخضع الإدارة لوجوب إصلاح نتائج الأضرار والخطأ المتسبب في هذا الضرر . إن اللامساواة في القرار الإداري هو خطأ يحق للمتضرر منه الحق في الحصول على تعويض عبر دعوى التعويض وهي من أوجه دعاوى القضاء الكامل ، بحيث يحق للقاضي الإداري أن يصدر قراره بتعويض الأضرار الناجمة عن القرار الإداري لفائدة المتضرر¹ .
أ- **الشروط العامة للضرر** : حتى يكون قابلا للتعويض و لا يستحق التعويض عن أي ضرر بل يجب أن تتوفر فيه عدة شروط حتى يمكن التعويض عنه فيشترط أن يكون الضرر أكيدا ، مباشرا وأن يمس بحق مشروع .

- نعني بالضرر الأكيد ذلك الذي يكون وجوده ثابتا ويكون واقعا وحالا حتى وإن لم يكن بصورة كاملة وفورية وهذه القاعدة تطبق أمام القضاء الإداري والم دني على حد سواء ، وأن يكون الضرر أكيد لا يعني أن يكون بالضرورة حاليا ذلك أن التعويض عن الضرر المستقبلي جائز إذا كان حدوثه أكيد ومن أمثله : الحرمان من فرصة جديدة في النجاح في أحد

¹ - Andrie de laubadere , Traite de droit administratif, 2 edition , tome 2, Paris, France, 1971, p98.

الامتحانات لدخول الوظيفة العامة ، أو في الحصول على ترقية بفعل قرار إداري أو نتيجة حادث فقدان فرصة جدية باستثمار مؤسسة لنقل المسافرين أو في إبرام عقد.

- أما إذا كان الضرر محتمل أي غير أكيد ، فإنه لا مجال للتعويض كالادعاء مثلا بأن الأشجار ستلتف في حالة نزع حائط أو انهياره.

- كما يجب أن يكون الضرر مباشرا ، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة م باشرة للخطأ أو للنشاط الإداري الذي يسبب الضرر ، والسبب المباشر هو السبب المنتج أي السبب الذي يحدث الضرر في العادة ، كما أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أكدت على ضرورة الطابع المباشر للضرر القابل للتعويض في قضايا مختلفة.

- كذلك من شروط الضرر أن يمس بحق م مشروع ، فعلى الرغم من استيفاء الضرر للشروطين السابقين فإنه لا يترتب عليه التعويض إلا بتوافر شرط آخر وهو أن يكون الضرر يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة ، حيث أن القضاء الإداري كان يشترط المساس بحق مشروع ثم لين من موقفه وأصبح يبحث عما إذا كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة¹ ، وقد نتج عن تكريس المصلحة المشروعة في فئات الأشخاص الذين بإمكانهم المطالبة بالتعويض .

ب- الشروط الخاصة للضرر حتى يكون قابلا للتعويض : بالإضافة إلى الشروط العامة هناك شروط خاصة م نها ما هو منبثق عن الضرر ، وآخر ي مرتبطة بوضع الضحية ، وتتمثل الشروط المنبثقة عن الضرر نفسه في أنه لا بد أن يكون قابلا للتقدير بالمال ، ويتم تقدير التعويض من طرف القضاء الإداري ، حيث يأخذ بعين الاعتبار كل أنواع الضرر الجسدي أو المادي أو الغير المادية دون أن يتجاوز حدود الضرر ويصبح الضرر عبئ يتحملة المجتمع إذا مس عددا من الأفراد لا يمكن تحديدهم .

أما الشروط المرتبطة بوضع المتضرر فهي مستقلة عن تلك التي يفرض الإجهاد توفرها من أجل انعقاد مسؤولية السلطة العامة ، ولا علاقة لها بها ، وكقاعدة عامة يحق للضحية وحده المطالبة بالتعويض دون غيره من ذوي الحقوق ، غير أن القضاء الإداري يسم ح بتقديم طلب التعويض بإسم الضحية من طرف ذوي الحقوق وهذا كاستثناء ، وقد تجسد ذلك من قبل القضاء الإداري الفرنسي طبقا لمبدأ قانوني عام يشير إلى أن حق التعويض ينتقل إلى ورثة الضحية .

¹ - رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص114

الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض الإدارية :

تتسم دعوى التعويض في نظامها القانوني الحالي بمجموعة من الخصائص تؤدي عملية التعرف عليها إلى الزيادة في معرفة ما هيبتها بصورة أكثر دقة ووضوحاً ، فضلاً عن تسهيل عملية تنظيمها وتطبيقها بصورة صحيحة وسليمة . ومن أبرز خصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية ودعوى ذاتية شخصية ، كما أنها من دعاوى القضاء الكامل ودعاوى قضاء الحقوق ، وسنتطرق إلى هذه الخصائص بالتفصيل في الفروع الآتية :

1- دعوى التعويض دعوى قضائية : اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد قديم ، وابتعدت عن الطبيعة والخاصية القضائية لدعوى التعويض الإدارية أنها تتميز وتختلف عن فكرة القرار السابق وفكرة النظام الإداري باعتبارهما طعون وتطبيقات إدارية ، وابتعدت عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض أن تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانوناً وأمام جهات قضائية مختصة.

2- دعوى التعويض دعوى ذاتية (شخصية) : تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية الشخصية ذلك أنها تتحرك وتتعدد على أساس حق ومركز قانوني شخصي وذاتي وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية ذاتية .

ينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض العديد من الآثار القانونية أهمها التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض ، حيث لا يكفي أن يكون الشخص مجرد حالة أو مركز قانوني ويقع عليه اعتداء بفعل أعمال إدارية ضارة لتتعدد له بعد ذلك مصلحة جدية ، مباشرة، شخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة ، وإنما يتطلب الوجود وتحقيق شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض أن يكون الشخص صاحب حق شخصي مكتسب معلوم ، ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة النافذ ، ويقع عليه بعد ذلك مس أو اعتداء بفعل النشاط الإداري الضار فتتحقق وتتعدد له عندئذ المصلحة والصفة في رفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل .

كما يترتب عن هذه الخاصية لدعوى التعويض إعطاء سلطات للقاضي المختص بالنظر والفصل في دعوى التعويض للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيد

والعمل على إصلاح الأضرار التي تسببها، ولذلك كانت دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل¹.

3- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل : تنسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل ، لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في الدعاوى الأخرى ، حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض ، وسلطة البحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر ، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر ، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر ، وسلطة الحكم بالتعويض . فسلطات القاضي في دعوى التعويض متعددة وواسعة ولذلك كانت هذه الدعوة من دعاوى القضاء الكامل ، وفقا لمنطق وأساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية².

4- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق : تعد دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق ، وفقا للتقسيم المختلط للدعاوى الإدارية ، وذلك لأن دعوى التعويض تتعد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تهدف بصورة مباشرة وغير مباشرة لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا ، ويترتب عن هذه الخاصية الطبيعية لدعوى التعويض عدة نتائج من أهمها :

(1) حتمية الدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضرارة

(2) كما يترتب عن هذه الطبيعة والخاصية لدعوى التعويض حتمية ومنطقية اعطاء قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الأضرار التي تسببها بفعل النشاط الإداري الضار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية .

(3) كما ينجم أيضا عن طبيعة التعويض الإداري من حيث كونها من دعاوى الحقوق أن مدة تقادم دعوى التعويض تتساوى وتتطابق مع مدة تقادم الحقوق التي تتصل بدعوى التعويض .

¹ - عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 259 .

² - محمود سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 147 .

هذه هي أهم خصائص دعوى التعويض الإدارية التي يجب احترامها والإلتزام بها في حالة التعويض لمعالجتها بواسطة عملية التنظيم أو بواسطة عملية تطبيقها قضائياً¹.

المطلب الثاني : قواعد التعويض

إن التعويض عن الضرر كجزاء للمسؤولية الإدارية يستند إلى خلفيات قانونية وأحكام دستورية وقواعد أخرى خاصة بتقديره والتي تدعم وتحدد كفيات توزيعه بصورة سليمة وعادلة وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية كأساس لدعوى التعويض

حاول الكثير من الفقهاء إعطاء تفسيرات وتعريفات للمسؤولية الإدارية ، ورغم الاختلاف البسيط فيها فإن القانون استطاع أن يضع لها نطاقاً قانونياً إدارياً والذي يتعلق أساساً بمسؤولية الدولة بشكل عام والإدارة بشكل خاص وهذا عن أعما لها الضارة والتي تستوجب التعويض لا محالة .

فالمسؤولية لغة تعني تحمل التبعة أي أنها الحالة القانونية أو الأخلاقية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً عن أقوال وأفعال أتاها إخلالاً بقواعد وأحكام أخلاقية وقانونية .

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية ونوع م ن أنواع المسؤولية القانونية تتعدد

وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري ، تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، ويمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق بأنها " الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائياً بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساساً وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة"².

ذلك أن الأصل في مسؤولية السلطة الإدارية قائمة على الخطأ ، لأنه لا يمكن إجبار

الإدارة على تعويض الضرر أو جبره إلا بناءً على خطئها .

¹ - عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 259

² - عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 2 ، سنة 2004 ،

غير أنه في بعض الحالات نكون بصدد مسؤولية بدون خطأ ، أما كون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب خطأ نكون حينها بصدد وجود إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة¹. لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية والذي تنتج عنه أضرار لا يمكن أن تبقى دون تعويض بما أن الإدارة تستفيد من ذلك النشاط فإنها في مقابل ذلك تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عنه .

1- مفهوم النظام القانوني للمسؤولية الإدارية : يستمد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية مصادره من مصادر القانون الإداري بصفة خاصة ، ومن مصادر النظام القانوني للدولة بصفة عامة ، وهي الدستور ، والتشريع ، والمبادئ العامة للقانون ، والعرف ، والقرارات الإدارية العامة ، أي اللوائح الإدارية ، والقضاء الإداري أساساً وأصلاً². حيث أن أغلب قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية الخاصة والأصيلة هي من إبتكار واجتهاد القضاء الإداري في القانون المقارن .

فكل القواعد القانونية الموجودة مصادر النظام القانوني للدولة والتي تتعلق بعملية تنظيم وتطبيق نظرية المسؤولية الإدارية تعد من مصادر النظام القانوني للمسؤولية الإدارية .

2- خصائص النظام القانوني للمسؤولية الإداري ة : للنظام القانوني في المسؤولية الإدارية مجموعة من الخصائص والصفات الذاتية التي تساهم في تكوين وتحديد هويته وطبيعته، وتساعد على تحديد هذا النظام عن النظام القانوني للمسؤولية العادية بصفة عامة والمسؤولية المدنية بصفة خاصة .

فهو يمتاز بكونه نظام قضائي أصيل ومستقل عن قواعد القانون العادي والمختلف عنه في الأحكام والمبادئ والقواعد ، نظراً لكونه متصل و متعلق بالنشاط الإداري المتضمن المظاهر السلطة العامة والمستهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة .

- كما أنه نظام قضائي أصلاً وذلك المصدر الأصلي والأساسي للنظام القانوني للمسؤولية هو القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن وسيمما القضاء الإداري الفرنسي ، ذلك أن جل القواعد والمبادئ القانونية الأصيلة والاستثنائية وغير المؤلف في قواعد القانون العادي ، والمتعلقة بتنظيم المسؤولية الإدارية هي صنع وابتكار القضاء الإداري في القانون المقارن .

¹ - لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007

² - عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 65.

ويتميز أنه نظام قائم على أساس مبدأ التوافق والتوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في أحكامه ، وما تقتضيه من حتمية إدارة وتسيير المرافق العامة وبين حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الأعمال الإدارية الضارة .

كما أنه نظام قانوني مرن وسريع التطور وفقا للظروف المحيطة بالإدارة العامة وذلك نظرا لارتباط النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بظاهرة الإدارة العامة¹ ، وهذه الأخيرة التي تتغير وتتأثر بكافة العوامل والظروف الاجتماعية والاقتصادية في الدولة الم عاصرة .

3- أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية: إن مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها هو مبدأ حديث لم يظهر إلا في نهاية القرن 20 حيث أصبحت المسؤولية الإدارية من المسلمات تشمل كل مجالات النشاط الإداري والمرفق العام ، لكن مع هذا يبقى السؤال حول الشروط الواجب توفرها لانعقاد هذه المسؤولية ، والجواب على هذا السؤال مزدوج :

- فمن جهة وبصورة طبيعية تعتبر السلطة العامة مسئولة كلما كان نشاطها المرفق مقرونا بأخطاء ارتكبتها وتسببت بوقوع أضرار ، فتلك هي المسؤولية المبنية على الخطأ .
- من جهة أخرى وفي بعض الحالات ا لمحدودة يمكن أن تتعقد هذه المسؤولية متى نتج الضرر عن نشاط مرفقي معين ، حتى ولو كان بمعزل عن أي خطأ² ، وهي المسؤولية المبنية على المخاطر .

لدراسة أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بصورة تفصيلية وتحليلية ، لا بد من دراسته أولا على أساس نظرية الخطأ ، تم على أساس نظرية المخاطر .

1- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ : المسؤولية الإدارية لنفس القواعد المعمول بها في المسؤولية المدنية ، وهذا من حيث أركانها بتوافر الخطأ الضرر والعلاقة السببية ، ولكن الفرق الرئيسي بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية يمثل في ركن الخطأ أعمال تابعه وانما يقيم المسؤولية على أساس التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي .

¹- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 74 .

²- يوسف سعد الله الخوري ، القانون الإداري العام ، ج2 ، 1998 ، ص339 .

أ- مفهوم الخطأ: الخطأ كأصل عام هو أساس المسؤولية الإدارية في مجال تصرفات الإدارة القانونية والذي يتمثل في ممارسة النشاط الإداري على نحو غير مشروع ومن ثم فإن ممارسة الإدارة لنشاطها بصورة مشروعة لا يترتب مسؤوليتها عن الأضرار¹.

كما يوجد تعريف كلاسيكي للخطأ وهو ما عرفه الفقيه لبلانيول: "إخلال بالتزام سابق"، كما عرفه الأستاذ شابي: "نكون مرتكبين لخطأ عندما لا نتصرف كما كان علينا أن نفعله أي عندما يكون الفعل أو الامتناع عن فعل من طبيعته تبرير لوما ما"².

ولا يكفي أن ينطوي تصرف الإدارة على خطأ ما حتى يحكم بمسؤوليتها، وإنما يشترط أن يكون الخطأ على درجة ملموسة من الجسامة، ولقد عرف الأستاذ شابي الخطأ الجسيم بقوله: "هو الخطأ الأكثر خطورة من الخطأ البسيط".

يرجع تقدير جسامة الخطأ إلى السلطة التقديرية للقاضي، وفي ذلك يقول الأستاذ أحمد محيو:

"فالقضاء يميز حسب درجة الجسامة لوضع نوع من التدرج بين ال خطأ البسيط والخطأ الجسيم، فذلك التي تقوم بعمل عادي سهل الأداء ترتب المسؤولية الإدارية على خطأ بسيط، بينما تلك المعقدة والصعبة ذات الخطورة لا ترتب المسؤولية إلا على أساس الخطأ الجسيم

أما التطبيقات القضائية في الجزائر تكمن في اشتراط الخطأ الجسيم لإقامة المسؤولية الإدارية، ونجده في أغلب الأحيان يقيم المسؤولية على أساس الخطأ دون الإشارة إلى طبيعته ومن الأمثلة على ذلك مسؤولية المستشفى عن العمل الطبي. لقد أشارت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قرار لها بتاريخ: 1977/10/29 في قضية فريق بن سالم ضد المركز الاستشفائي للجزائر، إلى الخطأ الجسيم بسبب الإهمال في عدم تنظيف الجرح والإحجام عن إجراء عملية جراحية للمدعو "بن سالم عبد الرحيم" كذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ: 2003/03/06 نجده يعبر عن الخطأ الجسيم الناتج عن العمل الطبي بعبارة "الخطأ الطبي الخطير"، وعبارة "خطير" هي ترجمة خاطئة لعبارة "grave" الفرنسية، لأن صياغة القرار كتبت باللغة الفرنسية ثم ترجم إلى العربية، وبالتالي فإن المقصود هو "الخطأ الجسيم".

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية، دار الفكر العربي، سنة 2007، ص 7.

² - الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 25.

يختلف الخطأ باختلاف العمل المنسوب إلى الإدارة ، وما إذا كان هذا العمل ماديا أو قرار إداريا ، فإذا كان مرجع الضرر إلى قرار أصدرته الإدارة كما لو أمرت بفصل موظف أو بهدم منزله فهنا يتخذ الخطأ صورة ملموسة هي عدم المشروعية¹ ، ومن بين حالات اللامشروعية :

- **عيب الشك** : ففي هذه الحالة يمنع التعويض إذا بين المدعي بأن احترام الاشكال قد يؤدي إلى عدم احترام القرار الضار وفي المقابل إذا كان القرار مبررا من حيث الموضوع ولا يحترم الأشكال ، فالإلغاء وحده كافي ولا داعي للتعويض .

- **عيب الاختصاص** : يؤدي دائما إلى الإلغاء في حالة رفع الأمر للقاضي والضرر الناتج يعطي عادة الحق في التعويض . (مخالفة القانون) يبدو أن القضاء يعطي دائما الحق في التعويض لحالات الخطأ في القانون ، حالة الانحراف بالسلطة : والقضاء هنا يشدد في مجال المسؤولية بحيث كل ضرر ناتج عن الانحراف في استعمال السلطة لازم إصلاحه) .

ب- **الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي** : الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقرها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب مسؤوليته الشخصية ، وقد يكون الإخلال بالتزامات والواجبات القانونية للوظيفة المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري ، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية .

كما أن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على : " يحق للمجتمع مسائلة أي موظف في إدارة الدولة " ² ، يعني أن مسؤولية الموظف مسؤولية سياسية بالنسبة للمسؤولين ومسؤولية تأديبية للموظفين البسطاء في بداية ظهور فكرة الخطأ الشخصي . أما الخطأ المرفقي أو الوظيفي أو المصلحي فهو الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويقيم المسؤولية

¹ - سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري العام ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة

1986 ، ص 157

² - L article !15 de la déclaration de droit de Lhomme du citoyen du 26 aout stipule: la société a le droit de demande a toute publique son administration.

الإدارية ، ويكون الاختصاص بالفصل فيها لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري¹.

يمكن تصنيف مظاهر الخطأ المرفقي إلى ثلاث صور وهي سوء تسيير المرفق العام وسوء تنظيم المرفق العام وأخيراً عدم سير المرفق العام.

تتعلق فائدة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي بواقعة أن العون العمومي المرتكب لخطأ مرفقي غير مسؤول شخصياً ، فالخطأ المرفقي يترتب مسؤولية الشخص العمومي وحده². كان أول استعمال لهذه التفرقة في عام 1873 في حكم " بيلت " ، الذي نزع من اختصاص المحاكم العادية دعاوى المسؤولية ضد الموظفين العموميين إذا كانت مبنية على عمل إداري ، ولما كان الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري فإنه يستوجب التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي.

أما بالنسبة للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فقد أشار إليها المشرع في كثير من النصوص نذكر منها نص المادة 7 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة : "... وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحياً فيجب على الإدارة أو الهيئة التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه " ، وكذا في نص المادة 145 من قانون البلدية بنصه : " إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبةها يمكن للبلدية أن ترفع ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي " .

كذلك تعرضت المادة 118 من قانون الولاية إلى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على النحو التالي : " الولاية مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، ويمكن الطعن لدى القضاء ضد مرتكبي هذه الأخطاء " . إلا أنه ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحسم فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة جامعة ومأنعة لذلك اختلفت الآراء الفقهية والأحكام القضائية ، وحسب رأي الاستاذ عمار عوابدي فإن مسألة التفرقة بين الخطأين تكمن في ترك هذه المسألة لسلطة

¹ - عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 120 .

² - حسين بن الشيخ ، دروس في المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 132.

القضاء الإداري التقديرية مستعينا بأراء ونظريات الفقه والحلول القضائية السابقة وأن يكون هدفه التوفيق بين المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على أموال الخزينة العامة للدولة وحسن سير الوظيفة العامة ، والمصلحة الخاصة للموظف ومصالح الأفراد من جهة أخرى دون ترجيح لأي من هذه المصالح المختلفة بما يخل بمبدأ العدالة في هذا النطاق .

ج- إثبات الخطأ : من البديهي أن تكون المسؤولية الخطئية قائمة على أساس الخطأ الثابت وطبقا للمبادئ المنظمة للإجراءات ، يقع على عاتق الضحية تقديم إثبات الخطأ الذي تدعيه عملا بالقاعدة القائلة : " البيئة على من يدعي " .

لكن يسهل لها ذلك الإثبات بسبب الطابع التحقيقي للإجراءات ، فإذا ثبت للقاضي بأن ادعاءات الضحية جديرة بالنظر ، فإنه يأمر الإدارة بأن تدفع إلى الملف العناصر التقديرية في حوزتها ، وغالبا يصرح القاضي بأنه : " ينتج من التحقيق " بأن الخطأ المدعى به ارتكب فعلا¹.

ما يمكن قوله بخصوص هذه القاعدة أنها تزيد من صعوبة الإثبات خصوصا وأن المتعامل معها أو (المدعي عليها) هي الإدارة صاحبة القوة والقرار مقارنة بالمدعي الشخص الذي لا يملك وسائل كثيرة للضغط على الإدارة واستنتاج أو استنباط الدليل على خطئها ونسب الضرر إليها الأمر الذي أدى بالاتجاه إلى تسهيل إثبات الخطأ المرفقي من قبل الضحية خصوصا مع إمكانية إلزام القاضي الإداري للإدارة بتمكين الضحية من الاطلاع على قرارات وأعمال الإدارة ، وفي حالة الرفض فقد جاء الاجتهاد القضائي في هذا السياق بمبدأ الخطأ المفترض ومفاده نقل عبئ الإثبات من الضحية إلى الإدارة .

إذا كان الخطأ والضرر هما ركنا المسؤولية الإدارية فلن جزئها هو تعويض المضرور ، والذي يخضع تقديره لسلطة القاضي الذي يقدره في كل حالة على حدى وفقا للظروف والملابسات المحيطة بالمطالبة ، واضعا في اعتباره مدى مساهمة المضرور الإيجابية في وقوع الضرر أو السلبية في توقيت حدوثه ، بل إن للقاضي أن يحكم بانتفاء مسؤولية الإدارة².

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 28

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية ، دار الفكر العربي ، دون ط ، القاهرة ، 2007 ، ص

د- **المسؤولية على أساس المخاطر** : يرى بعض الفقهاء بأن نظرية المخاطر تعتبر امتداد لفكرة الخطأ ذاتها ، فبعد أن تطورت فكرة الخطأ المستوجب للمسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض ثم فكرة الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس إلى أن نشأت نظرية المخاطر . يرجع الفضل في إبراز وتحديد المسؤولية بدون خطأ في فرنسا إلى القضاء الإداري ¹ ، وفقه القانون العام ، يقوم هذا النوع من المسؤولية ويتحقق عندما تنتفي وتتفصل عن العمل والفعل الإداري الذي سبب الضرر المستوجب التعويض للأفراد صفة الخطأ ، لهذا فهي تعتبر بمثابة استثناء من القاعدة العامة (الخطأ) ، كما أن المسؤولية على أساس المخاطر تجنب المدعي عبئ إثبات الخطأ ، وهذا بإقامته للعلاقة السببية بين المرفق العام موضوع الضرر والضرر الذي لحقه ، ذلك أنها تقوم على ركنين فقط وهما الضرر والعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة ، وبشروط في الضرر حتى تقوم المسؤولية على أساس نظرية المخاطر أن يكون خاص أي أن ينصب على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم ، كما يجب أن يكون الضرر غير عادي .

فمجال تطبيق فكرة المخاطر نجدها أولاً في مجال الأشغال العمومية ، ثم النشاطات التي تمثل أخطارا وأخيرا حينما يوجد إنتهاك لمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة² . يقصد بالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية كل القواعد القانونية القضائية والفقهية والقواعد المتعلقة بتعويض الضرر الناجم عن هذه الأشغال والقابل للتعويض³ . ومن أمثلة الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية الضرر الناجم عن إنجاز الأشغال العمومية وهذه الأضرار تشمل كل ما يمس الحيوانات والأماكن العقارية ، وكذا الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي مثلا عدم وجود إشارات متعلقة بالأشغال العمومية أو المبنى العمومي .

إذا ما حاولنا المقارنة بين ا لمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ والمسؤولية الإدارية بدون خطأ نجد أن هذه الأخيرة تتميز ب :

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 703 .

² - عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2004 ، ص 179 .

³ - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 39 .

- لا يعرض الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا إذا وصل إلى درجة معينة من الخطورة ، بينما يقرر القاضي الإداري في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بتعويض الضرر الناتج عن كل التصرفات الخاطئة .
- يكفي للضحية في نظام المسؤولية بدون أخطاء أن يثبت وجود علاقة بين الضرر وعمل الإدارة ، بينما في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يشترط من الضحية زيادة على ما هو مطلوب في المسؤولية بدون خطأ ، أن يثبت الخطأ في جانب الإدارة¹.
- لا تستطيع الإدارة أن تنقص من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا في حالتها القوة القاهرة وخطأ الضحية ، بينما في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يمكن للإدارة زيادة على الحالتين المذكورتين أن تعفى من المسؤولية في حالات أخرى مثل : خطأ الغير والظرف المفاجئ .

الفرع الثاني : القواعد الخاصة بتقدير التعويض

- فضلا عن القواعد الدستورية والمعتمدة كأساس للمسؤولية الإدارية ، والمستنبطة من مبادئ الدستور والمبنية على أساس المساواة والعدالة في منح التعويض ، هناك قواعد أخرى خاصة تحكم تقديره وهذا ما سنبحثه أدناه :
- 1- طريقة التعويض وكيفية تقديره :** بعدما تطرقنا إلى تعريف دعوى التعويض وبينا أسسه التي تقوم عليها ، سنتناول الآن كيفية تقدير هذه الأخيرة وطريقتها كما يلي :
- أ- كيفية تقدير التعويض :** قبل عرضنا لكيفية تقدير التعويض نتطرق أولا لطبيعة التعويض الذي يحكم به القضاء على الإدارة فإما أن يكون تعويضا ماديا وهو المدلول الخاص لمصطلح التعويض ، ويكون فيه جبر الضرر بدفع مبلغ مالي وإما أن يكون التعويض عينيا ، والذي نعني به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر . أما فيما يتعلق بكيفية التعويض فهذا الأخير يحدده القانون ، وقد يترك تقديره للقاضي الإداري والذي يراعي فيه قواعد عامة أهمها :
- أن يكون التعويض كاملا وشاملا ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب ، كما يشتمل الأضرار المادية والأدبية التي أصابت المضرور .

¹- رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 35 .

- أن لا يجاوز مبلغ التعويض ما طلبه المضرور ، فالقاضي لا يحكم في حدود وطلبات المدعي وعلى ذلك إذا طالب المدعي بالتعويض عن الضرر المادي فقط ، فلا يجوز للقاضي أن يدخل في عناصر تقدير التعويض في هذه الحالة الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي.
- أن يكون تقدير التعويض مرتبطاً بقدر مسؤولية الإدارة عن الفعل الذي سبب الضرر، فإذا اشترك المضرور أو الغير مع الإدارة في أحداث الضرر فإن التعويض يقسم حسب اشتراك كل عامل من هذه العوامل في أحداثه¹.
- أن يراعى في تقدير التعويض ما إذا كان ترتب على عمل الإدارة الذي سبب الضرر نفع أو فائدة المضرور ، فإذا ما حدث ذلك ، فالقاضي يجب أن يستنزل هذه الفائدة من قيمة التعويض ، لأنه لا يكون إلا مقابل الضرر الفعلي.
- يقدر القاضي التعويض وقت الحكم به لا وقت وقوعه ، فمن ناحية أولى يعتبر الحكم بالتعويض كاشفاً عن الحق في التعويض وليس منشأً له ، وعلى ذلك فإن الحكم بالتعويض يأخذ في اعتباره جميع الأضرار التي أصابت المدعي منذ وقوع الفعل الضار حتى يوم الحكم به .
- فلما كان الغرض من التعويض هو جبر الأضرار وكانت قيمة هذه الأخيرة هي العامل الأساسي في تعيين التعويض² ، فإن أمر تحديد هذا التاريخ له أهمية كبيرة ذلك أنه قد يمر وقت طويل بين تاريخ حصول الضرر وبين تاريخ صدور القرار إدارياً كان أم قضائياً بالتعويض³.
- بذلك تقدر قيمة الضرر وقت صدور الحكم به وليس وقت وقوع الخطأ فمع تغير الظروف والأوضاع تتغير قيمة الأضرار بالزيادة والنقصان ، الأمر الذي يلزم معه أن يتم تقدير قيمة التعويض على ضوء المتغيرات أوفي وقت أدائه.
- طالما أن المبدأ هو التعويض الكامل الذي يفترض فيه أن يغطي قيمة الضرر بأكمله فإنه ومن بديهيات قاعدة الإنصاف والعدالة أن لا يكون الواقع انخفاض أو تدني قيمة العملة بين تاريخ حصول الضرر وتاريخ الحكم بالتعويض أي انعكاس سلبي على الحق الثابت للمضرور في أن يتقاضى تعويضاً مساوياً في حجمه ومقداره لحجم الضرر اللاحق به ، ولوضع هذه

¹ - راغب الحلو، مبدأ المشروعية قضاء التعويض ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995 ، ص 513 .

² - احمد محمود جمعة ، مزايا التعويض في مجال القانون العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 590.

³ - يوسف سعد الله الخوري ، قانون الإداري العام ، الجزء الثاني ، ط 2 ، دون مكان النشر ، 1998 ، ص 171.

القاعدة في موضعها الصحيح أبداً أن يتم تقدير قيمة التعويض المستوجب عن الضرر بتاريخ إقراره إدارياً أو قضائياً لا بتاريخ وقوعه.

لقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر بتاريخ وقوع الضرر وما يزال لهذا الاتجاه بعض الآثار في أحكامه الحديثة نسبياً إلا أنه اضطر تحت تغيير الظرف أن يعدل عن هذا الاتجاه وأن يتابع المسلك الذي انتهجته المحاكم القضائية من قبل ، وهو وضع تاريخ الحكم موضع الاعتبار ، وذلك لأن كثيراً من القضايا يتأخر الحكم فيها لسنوات طويلة.

كما أن القضاء الإداري الفرنسي يميز بين تاريخ الضرر المتسبب للأشخاص ، تاريخ الضرر المتسبب للأموال¹ نميزه فيما يأتي :

ب- تاريخ تقييم الضرر المتسبب للأموال : استمر القضاء الإداري الفرنسي بتطبيق القاعدة السائدة قبل 1947 والتي تأخذ بتاريخ حدوث الضرر كتاريخ تقييمه ، عندما يتعلق الأمر بضرر الحق بالأموال .

لقد أضاف شرطاً جديداً متعلقاً بإمكانيات المتضرر في القيام بأشغال تصليح الضرر فيبحث القاضي في الموضوع ، فإذا تبين له أن الضحية لم تكن تستطيع تصليح الضرر لأسباب خارجة عن إرادتها فيأخذ القاضي الإداري بتاريخ صدور القرار كتاريخ تقييم الضرر وليس تاريخ حدوثه .

تاريخ تقييم الضرر المتسبب للأشخاص حتى يتم تصليح الضرر بصفة كلية وكاملة وتعويض الخسائر اللاحقة بالضحية ، فإن القاضي الإداري يأخذ بتاريخ الفصل في القضية كتاريخ تقييم الضرر.

في حالة استئناف قرار صادر من قاضي إداري في الدرجة الأولى يستطيع قاضي ثاني درجة أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييم قاضي الدرجة الأولى غير صحيح .

ج- طريقة التعويض : الأصل في التعويض أن يكون نقدياً كما يجوز أن يكون بمعناه الواسع عينياً ، وهو ما يكون كثيراً في الالتزامات التعاقدية ، وفي حالة تعذر التنفيذ العيني يكون التنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض بمعناه الضيق والغالب في هذا التعويض أن يكون نقدياً ، كما يجوز أن يكون في صورة غير نقدية . فإذا كان ممكناً في علاقات القانون الخاص الحكم بالتنفيذ العيني أو الحكم بالتنفيذ بمقابل غير نقدي ، فإن القاعدة المستقرة في القانون الإداري

¹ - سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص 494 .

في النظام الفرنسي هي التعويض النقدي ، ذلك لأن التعويض العيني من شأنه إزالة تصرفات إدارية قد تقتضي المصلحة العامة للإبقاء عليها¹.

كما ترجع قاعدة التعويض النقدي ، من ناحية أخرى إلى مقتضيات أعمال مبدأ الفصل

بين السلطات الذي يقضي باستقلال الإدارة عن القضاء ، بحيث لا يجوز للقاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة سواء بالتنفيذ العيني أو بأداء أمر معين متصل بالعمل الضار على سبيل التعويض إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 تم إثراء صلاحيات القاضي الإداري حيث تنص المادة 981 منه : " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم يحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوبة منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد اجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية "

كما تنص المادة 983 من نفس القانون على أن : " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها "

فالحكم بالغرامة التهديدية يقصد به التوصل بطريق غير مباشرة إلى إلزام الخصم

المتعنت بالقيام بعمل معين ، غير أن ذلك لا يمنع من الحكم بالتعويض في صورة مبلغ دوري مادام الضرر مستمر باستمرار الإدارة على موقف معين كأن ترفض الإدارة منح شخص رخصة لممارسة مهنته ، فيناله ضرر متجدد يتمثل فيما فاتته من كسب عن كل يوم حرم فيه من ممارسة المهنة وللضرور أن يطالب بالتعويض عن كل يوم يمر بدون رخصة.

أما كيفية تقدير التعويض فهو متروك لتقدير القاضي يحددها وفقا لما يراه من اسباب ، وفي ذلك نصت المادة 132 من القانون المدني : " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسما .

كما يصح أن يكون أيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا " أما في الغرامة التهديدية فإن المبلغ المحكوم به لا يتناسب مع الضرر الواقع وإنما يتجاوزه بدرجة كبيرة فهي مستقلة عن تعويض الضرر . و إذا كان التعويض الدوري المتجدد يأخذ شكل غرامة تهديدية ، وفي مثالنا الذي يطلب فيه شخص الحكم بإعطائه ما كان يكسبه كل يوم لو أعطيت له رخصة ، فإنه في الحقيقة يطلب في الحقيقة حكما جزائيا نظير عدم إعطائه رخصة

¹ - رشيد خلوفى ، المرجع السابق ، ص 141 .

ولكنه يطلب تعويضا حقيقيا عن عدم إعطائه مقدار لهذه الكيفية وطريقة تقدير التعويض لا تغير طبيعته .

يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية عند الضرورة أو إلغائها ، كما يجوز لها أن تقرر عدم دفع جزء منها إلى المدعي إذا تجاوزت ق يمة الضرر وتأمّر بدفعه إلى الخزينة العمومية ¹.

2- الجهة التي ينسب إليها التعويض وحالات الإعفاء من المسؤولية : نتناول الجهة التي ينسب إليها التعويض وحالات الإعفاء من المسؤولية فيما يلي :

أ - الجهة التي ينسب إليها التعويض : فإب الخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية الإدارية إذ يجب أن يتولد عنه ضرر يصيب الفرد حتى يحق له مسائلة الإدارة والحق في اقتضاء التعويض ومطالبتها به .

كما يجب على المدعي في هذه الدعوى أن يثبت وجود علاقة بين العمل أو الفعل

الضار والإدارة شرط أن لا يوجد في العلاقة سبب يعفي الإدارة من الم مسؤولية ، وعلى هذا الأساس ولضمان الحق في اقتضاء التعويض يشترط تحديد الجهة التي ينسب لها الضرر بدقة مع عدم توافر حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية ².

ب- تحديد الجهة الإدارية المسؤولية لطلب التعويض : لا بدا أن يكون أحد أطراف النزاع شخصا معيناً وإلا فإن العريضة ترفض من طرف القاضي ، ويلاحظ أن اشتراط النظام الإداري المسبق في الجزائر يلزم المدعي بالبحث عن الشخص المسؤول قبل اللجوء إلى القضاء .

نظرا لصعوبة وضرورة تحديد الجهة الإدارية المسؤولة حاول الفقه الإداري وضع معيار

لتحديد هذه الجهة الإدارية وقد انطلق الفقه الإداري من طبيعة المسؤولية الإدارية ، بمعنى أن المسؤولية هي مسؤولية مدنية تعاقدية وتقديرية ، حيث أبعدت فكرة المسؤولية الشخصية للإدارة لكونها شخص معنوي لا ترتكب أخطاء شخصية ³.

¹ - أحكام المادة 985 من ق.إ.م.إ

² - احمد محبو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 124 .

³ - رشيد خلوفى ، المرجع السابق ، ص 124.

- تحديد الجهة الإدارية في نظام المسؤولية عن فعل الغير يكون نتيجة تعدد نشاطات الإدارة وطبيعتها المختلفة وكذلك خصائص بعض موظفيها فإن مسألة تحديد الجهة الإدارية المسؤولة غير سهلة لعدة أسباب نذكر منها :
- **الازدواج الوظيفي** : نعني به أن يتدخل بعض الأعوان تارة باسم الشخص العام وتارة باسم شخص آخر ونذكر على سبيل المثال الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللذان يعملان كممثلين للدولة وممثلين للجماعات المحلية وعليه ، في حالة وقوع ضرر يتوجب على المضرور معرفة ما إذا كانت الجهة المسؤولة والملزومة بالتعويض بلدية ، أو ولاية ، أو دولة ، وتكمن أهمية ذلك في رفع الدعوى القضائية حيث إذا نسب العمل المضر إلى الوالي كمثل للولاية ترجع الدعوى ضد الولاية ، بينما إذا كان العمل المضر ناتج عن عمل الوالي كمثل الدولة ، فترفع الدعوى في هذه الحالة ضد الدولة المتمثلة في أغلب الحالات في وزير الداخلية المكلف بالجماعات المحلية .
- **الوصايا الإدارية** : إن ممارسة الوصاية الإدارية تطرح أسئلة حول موضوع تحديد الجهة الإدارية المسؤولة وهي ما هي الجهة الإدارية المسؤولة عندما يكون الضرر الذي لحق الضحية ناتج عن عمل إداري إثر ممارسة الوصايا الإدارية ؟ هل هي الإدارة الوصية ام الإدارة الموصى عليها ؟
- عندما يكون الفعل الضار نتيجة عملية حلول الإدارة الوصية محل الإدارة الموصى عليها فإن هذه الأخيرة هي الجهة الإدارية المسؤولة وهذا حسب ما نص عليه قانون الولاية والبلدية.
- عندما تسبب الإدارة الوصية ضرر للغير بفعل صلاحيتها الخاصة فيشترط على المتضرر أن يرفع دعواه ضد الإدارة الوصية المتسببة في حدوث الضرر .
- **تداخل اختصاصات السلطة الإدارية** : توجد حالات تدخل فيها أدارتين أو أكثر لتحقيق عمل أو نشاط واحد تسبب الضرر ، وهذا يكون إما إذا النص القانون على ذلك أو باتفاق هم ، وأحسن مثال في الضرر نجده في مجال التعليم ، حيث في حالة وقوع ضرر نتيحة انتفاء المراقبة للمعلم فإن الدولة المعنية .

- أما إذا كان الضرر ناتج عن عدم الصيانة للأماكن المدرسية فإن المجموعة المحلية المكلفة بالصيانة هي المسؤولة ، حيث تسأل البلدية بالنسبة للتعليم الابتدائي ، وتسأل الولاية للتعليم الثانوي ، وهذا ما نصت عليه الم ادة 122 من قانون البلدية حيث جاء فيها : " تتخذ البلدية طبقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد :
- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها ...¹ ،
 - والمادة 92 من قانون الولاية : " تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقات الخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي والمهني و تتكفل بصيانتها...².
 - تحديد الجهة الإدارية في نظام المسؤولية عن الأشياء تعتبر الجهة الإدارية المسؤولة في نظام المسؤولية عن الأشياء وتلك الجهة المنسوبة لها الضرر الناجم من الأشغال العمومية أو المبنى العمومي ، ولكن ليس من السهل دائما تحديد الجهة المسؤولة لوجود عدة أشخاص قابلين لإدخالهم في الخصومة والمتمثلين في صاحب المبنى والمقاول ، صاحب الامتياز المستعمل المكلف بصيانة المبنى العمومي .
 - **صاحب المبنى العمومي أو الأشغال العمومية** : نعني به الشخص العام الذي يتم العمل لحسابه ، حيث تتحدد المسؤولية عن جميع الأضرار المرتبطة بالشغل العمومي³ ، وبهذا فإنه في حالة حدوث ضرر ناجم عن مبني عمومي فإن الدعوى القضائية توجد ضد السلطة الإدارية المالكة للمبنى العمومي .
 - أما في حالة الضرر الناجم عن الأشغال العمومية فإن المدعي يوجه دعواه ضد الجهة الإدارية التي أدارت الأشغال ويمكن للضحية أن ترفع دعواها القضائية ضد صاحب المبنى العمومي إن كان الضرر ناجما عن مبني عمومي .
 - **صاحب الامتياز** : هو الشخص الذي تكلفه الإدارة بإنجاز عمل يتقاضى اجرا عنه بواسطة استغلال المشروع وفي هذه الحالة تعود المسؤولية على صاحب الامتياز وحده وهذا بصفة مبدئية ، وتتحدد مسؤولية الجهة الإدارية مالكة المبنى العمومي والأشغال العمومية بصفة استثنائية في حالة إفلاس صاحب الامتياز⁴ .

¹ - المادة 122 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ، ج. ر ، ع 37.

² - المادة 92 القانون رقم 07 / 12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية ، ج. ر ، ع 12.

³ - احمد محيو ، المرجع السابق ، ص 128 .

⁴ - رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 128.

- **المقاول** : أعطى القضاء الإداري لمفهوم المقاول مجالا واسعا ، واعتبر مثلا أن المكلف بصيانة رافعة عمومية كمقاول يقوم بأشغال عامة ، وتحدد مسؤولية المقاول في حالة وقوع ضرر ناجم عن أشغال عامة ، حيث يمكن للمضرور توجيه دعواه ضد صاحب المبنى العمومي الأشغال العمومية " أو ضد هذا الأخير والمقاول معا .
- **مستعمل المبنى العمومي** : هو الشخص العام الذي يستعمل مبنى عمومي لجهة إدارية أخرى ، حيث في حالة وقوع ضرر ناجم عن هذا المبنى العمومي المستعمل فإن المسؤولية تنسب لمستعمل هذا المبنى وبالتالي فالدعوى ترفع ضد هذا المستعمل .
- **المكلف بصيانة المبنى العمومي** : تعتبر الجهة الإدارية المكلفة بصيانة المبنى العمومي مسؤولية في حالة وقوع ضرر كما هو الشأن في المقاول المكلف بصيانة المبنى العمومي أو رفعها ضد الإدارة مالكة المبنى العمومي .
- 3- حالات الإعفاء من المسؤولية:** حتى تعتبر الإدارة مسؤولة لا بد من وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر اللاحق بالضحية والفعل المنسوب للإدارة ، فإذا انتفت هذه الصلة السببية فإنه لا مجال للحكم بأي تعويض المتضرر ، يعتبر التمسك بنفي الضرر من جانب المدعى عليه من أوجه الدفاع الجوهرية التي قد يتغير بها وجه الرأي إذا ثبت نفسه تنتفي رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر إذا ثبت أن الضرر يعود إلى سبب أجنبي المتمثل في القوة القاهرة ، الحادث المفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير¹ .
- حيث تنص المادة 127 : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من الغير فإنه غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك " . سنتناول كل حالة على حدا :
- أ) القوة القاهرة** : وهي من الحالات التي تقطع رابطة السببية ، لأنه أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه أي لا يد له فيه ومن مميزات القوة القاهرة أن يكون الحادث خارج عن الإرادة وأن يكون الحادث غير متوقع وغير مقاوم . لقد ذكرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المميزات الثلاث للقوة القاهرة في قضية وزير التعليم الابتدائي والثانوي ضد السيد " الخيشور علاوي" بتاريخ: 07/01/1972 ، ومن نتائج القوة القاهرة على مسؤولية الإدارة أنها تعفي الإدارة من مسؤوليتها في حالة القوة القاهرة في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدونه ،

¹ - احمد محمود جمعة منازعات التعويض في مجال القانون العام ، المرجع السابق ، ص 186.

ويكون الإغفاء كأصل عام وبصفة مطلقة ومن الأمثلة على ذلك ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في عدة قضايا منها.

(1) قضية " دوغا لار " في 1912 والذي يرجع الضرر فيها إلى ارتفاع غير طبيعي لمياه منسوب النهر .

(2) قضية " لاغريك " في 1962 الذي يرجع سبب الضرر فيها إلى سقوط كمية هائلة من الأمطار ولمدة أطول من المؤلف .

ففي حالة حدوث ضرر ناجم عن مساعدة فعل الإدارة فإن الإغفاء يكون جزئياً وهذا ما يبدو من حكم مجلس الدولة في 1968/04/10 حيث رأى هذا الأخير أن انتفاء الصيانة قد ضاعف من عواقب الفيضان المكون للقوة وقدر المسؤولية المترتبة عن خطأ الإدارة بالربع¹ .

(ب) الحالة الطارئة : إن الحالة الطارئة هي حالة خاصة بالقانون الإداري لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة ، وبهذا فإن الظرف الطارئ يعود لسبب له علاقة بالمرفق العام أو بالشيء التابع للإدارة ففي هذه الحالة بعد إنساب الضرر للإدارة يبقى على هذه الأخيرة أن تثبت أن الضرر يعود لسبب خارجي لقوة غير متوقعة وغير مقاومة وتكون بهذا في حالة القوة القاهرة . ومن هذا يتبين أن الحالة الطارئة مميزات وهي :

- خاصية عدم التوقع

- خاصية عدم إمكانية الدفع

- خاصية أنه لا يمكن فصلها عن نشاط الإدارة².

أما عن نتائج الظرف الطارئ على مسؤولية الإدارة فتختلف في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بالمقارنة مع نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر .

هذا أمر منطقي بحيث أن الضرر وقع نتيجة حادث طارئ وليس لخطأ من الإدارة ،

ومقابل ذلك نجد أن الحالة الطارئة ليس لها تأثير على المسؤولية بسبب المخاطر والإدارة ملومة بالتعويض بمجرد تواجد الضرر .

(ج) خطأ المضرور "الضحية" : إذا كانت القوة القاهرة تؤدي إلى إغفاء الإدارة من المسؤولية فإن خطأ المضرور ذاته قد لا يعفي الإدارة كلياً من التعويض ، وذلك إذا ساهم بجزء في هذا

¹ - محمود عاطف النبا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1990 ، ص 470

² - احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 135.

الخطأ مع الإدارة ، ففي هذه الحالة تعفي مسؤولية الإدارة بالقدر الذي ساهم فيه المضرور بالخطأ وبذلك تتحقق توزيع المسؤولية نتيجة الخطأ المشترك الذي وقع من جهة الإدارة وشخص المضرور . والقاضي الإداري لا يجد أية صعوبة في تقدير تصرف الضحية ، فإذا ارتكبت هذه الأخيرة مخالفة للقانون فما من شك بأنها تكون قد أخطأت وبالتالي لابد من تحميلها وزر هذا الخطأ.

كذلك إذا أهملت الضحية فوجب التقيد بقواعد حسن التصرف في الأمور ، فإنها تكون قد ارتكبت خطأ من شأنه أن يخفف من عبء مسؤولية الإدارة أوان يحلها كل من هذه المسؤولية¹.

أما عن نتائج فعل الضحية على مس وولية الإدارة فيجب النظر إلى خطأ الضحية من زاوية علاقته السببية بحدوث الضرر أي من زاوية مدى إسهامه في وقوع الضرر موضع الشكوى ، وعلى هذا هناك احتمالات ثلاثة هي:

- 1- عدم تأثير خطأ الضحية جزئياً على الحادث المضر ففي هذه الحالة لا يكون للخطأ أي تأثير على مجري المسؤولية ، حيث تبقى الإدارة مسؤولة ويعتبر المتضرر كأنه لم يخطئ .
- 2- تأثير خطأ الضحية جزئياً على الحادث المضر هنا تعفي الإدارة جزئياً من المسؤولية بنسبة أهمية خطأ الضحية أو المتضرر وتتنطبق هذه المعادلة في جميع المجالات .
- 3- خطأ الضحية هو السبب الوحيد للضرر ويحمل المتضرر في هذه الحالة عبئ المسؤولية وحده وتنتفي مسؤولية الإدارة بصورة كاملة ونهائية باعتبار أن سبب الضرر غير منسوب إليها بل إلى الضحية نفسها .

(د) فعل الغير : يقصد به كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى عليه ، والأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته . ومن نتائج فعل الغير على مسؤولية الإدارة أنها إذا كانت هذه الأخيرة مبنية على أساس الخطأ فإن فعل الغير يحررها من المسؤولية أما إذا كانت مسؤولية الإدارة مبنية على أساس المخاطر فإنها تبقى مسؤولة في كل الأحوال .

إن خطأ الغير يؤثر على مسؤولية المدعى عليه ، فينفيها أو يخفيها ، فهو ينفيها إذا كان خطأ الغير مستغرق لخطأ المدعى عليه وإذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر اعتبر كل منهما

¹ - يوسف سعد، الله الخوري ، قانون الإداري العام ، الطبعة الثانية ، دون مكان النشر ، 1998 ، ص 522 .

سببا في أحداث الضرر فيخفف خطأ الغير من مسؤولية المدعى عليه لأن كل منهما يتحمل نصيبه من المسؤولية .

في ضوء ما تقدم يتضح أن هناك بعض الغموض الذي لا يزال يشوب الحلول المقررة وإنما غير المستقرة نهائيا في بعض الأحيان ، على صعيد إعفاء الإدارة من المسؤولية بنتيجة خطأ أو فعل الغير ، الأمر الذي مازال يقلل من أهمية المفعول المحقق أو المحل لهذا العنصر طالما لم يجزم الاجتهاد أمره بعد ويستقر على نحو نهائي معين ¹ .

و مما سبق ذكره، هكذا يستمد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية أحكام وقواعد وتقنيات كيفية تقدير الضرر ، وكيفية منح التعويض في المادة الإدارية ، لتحقيق وتطبيق مبدأ التعويض العادل في دعوى المسؤولية والتعويض الإدارية بصورة سليمة وواضحة².

¹ - يوسف سعد الله الخوري ، المرجع السابق ، ص 536 .

² - عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 125

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تجسيد دعوى التعويض أمام القضاء الإداري

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول إلى أحكام دعوى التعويض في المادة الإدارية فإننا

نتصدى في هذا الفصل إلى إجراءات رفع هذه الدعوى وتوضيح جوانب وحقائق عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية والفرق بينها وبين دعوى الإلغاء.

ذلك أن المنازعة الإدارية في دعوى التعويض حول حق من أضرار بتصرف قانوني

صادر عن الإدارة أو بسبب أحد أعمالها المادية في الحصول على تعويض يحكم به القضاء جبرا لكل ما منى به من ضرر¹.

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية حصريا

أيا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ذلك أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، تختص

بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو

البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، وتنص المادة 801 منه

بأنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل .

تتعلق دعاوى القضاء الكامل بكل الدعاوى الرامية إلى التصريح بالمسؤولية التقصيرية

والعقدية للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالتالي القضاء

بالتعويض : ما يلاحظ أن المادة 800 جاءت عامة ومطلقة ، أي أنها ذات ولاية عامة

مختصة بجميع القضايا فإنها تتعلق أيضا بدعاوى التعويض الرامية إلى ترتيب المسؤولية

الإدارية لتلك الجهات الإدارية .

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية

2009 ، ص 06 .

كما يلاحظ من صياغة المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية مختصة بكل المنازعات الإدارية فهي قاضي إلغاء وقاضي القضاء الكامل في نفس الوقت .

بينما لا يختص مجلس الدولة سوى بنوع معين من المنازعات الإدارية وهو قضاء الإلغاء دون قضاء التعويض حتى قضاء الإلغاء فهو جزئي يقتصر فقط على القرارات الصادرة عن السلطة المركزية والهيئات المهنية.

إلا أن قبول تلك الدعوى رهن توافر شروط معينة ، إضافة إلى تطلب إقامتها في الميعاد كما أن التعويض الإداري صور وضوابط تقدير واجبة الاحترام .

المبحث الأول : الإجراءات اللازمة لقبول دعوى التعويض .

هناك إجراءات يتعين إتباعها حتى تقبل الدعوى ، وبانعدامها تقضي المحكمة بعدم قبولها وشروط قبول الدعوى أمام القضاء العادي هي ذات الشروط أمام القضاء الإداري وإن تميزت الدعوى الإدارية ببعض الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في بعض المنازعات . وسيتم التعرض لشروط رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الشكلية اللازمة في دعوى التعويض ، حيث نتناول الشروط الخاصة برفع الدعوى في فرع أول ، ثم شرط الميعاد في فرع ثان .

الفرع الأول : شروط خاصة برفع الدعوى

- حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري عليها مختلف الدعاوى الإدارية والمدنية ومنها دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة¹ .

1- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة ص 271.

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".
 " كما أن القاضي يثير تلقائياً انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما أقره القانون".

من خلال الربط بين مضمون المادة 13 والمادة 459 من قانون الإجراءات القديم نرى أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 حسب التعديل الجديد شرط الأهلية .
 غير أنه بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن أبرز حالات بطلان الإجراءات التي أشير فيها بوضوح إلى حالة عدم الأهلية الخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ". وعموماً تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1 - الصفة

المقصود بها أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصياً أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه ، يعني أن يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته.
 أما بالنسبة للصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة صاحبة الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة مثل الوزراء بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة ، الولاية بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الولاية وذلك حسب نص المادة 92 من قانون الولاية ، والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما تنص عليه المادة 60 من قانون البلدية .

أما بالنسبة للدائرة فهي لا تمتع بالتشخيص القانوني كما أنها ليست لها صفة التقاضي لأن الصفة تعود للشخص المعنوي الذي تتبعه وهي الولاية وليس لها كذلك حق التمثيل إلا فوضها في ذلك الشخص المعنوي .

إذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة الإدارية تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي أو مدعى عليه فإنه يجب على القاضي المختص أن يتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للنظام الإداري في الدولة للتقرير بوجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي¹.

هناك جانب من الفقه يدرس الصفة كخاصية من خصائص المصلحة ، وهي أن تكون هذه الأخيرة شخصية ومباشرة ، ولهذا فإن شروط قبول الدعوى يمكن اختزالها في شرط واحد وهو المصلحة .

غير أن المشرع الجزائري كانت له نظرة مختلفة عما جاء به الفقه ، حيث ميز بين الصفة والمصلحة من خلال ما أورده في نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية² ، والأمر الذي أكد حقيقة وجود جلي بينهما ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ."

1-عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1998

ص 627 .

2-الغوثي بن ملحة ، قانون القضائي الجزائري ، ط2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000 ، ص 232.

2- المصلحة

يشترط في مستعمل الدعوى أن تكون له مصلحة حيث أنها مناط الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة¹ ومن الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحقق لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر بها إن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفع التي لا تسقط بالتكلم فيه .

من الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفع التي لا تسقط بالتكلم فيه ، ويجوز إبدؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى² .

عادة ما تتدخل قوانين إجراءات أصول التقاضي لتقدير شرط المصلحة في م جال شروط وقبول الدعوى ، وهذا ما تطرق له المشرع الجزائري في نص المادة 13 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "... يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أوفي المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " وتعنى المصلحة لغة المنفعة وكل فائدة أو مكسب للشخص أما المصلحة اصطلاحا في القانون فتعني الفائدة التي يحققها المدعي من لجوئه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته .

يتحقق شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص ص في مركز قانوني شخصي وذاتي وأن يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعلوم في النظام

1- الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص 271.

2- معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، دار الفكر الجامعي ، دون سنة ، ص 406 .

القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة ويقع اعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية ضار فتتكون بمجرد وقوع الأضرار بالمركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي الذاتي المكتسب للشخص مصلحة شخصية مباشرة وحالة لهذا الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي . .

يشترط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة رابطة بين صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة ، وهذا حتى لا تتحول الدعاوى القضائية ومنها دعوى التعويض الإدارية إلى دعاوى شعبية يرفعها من يشاء الأمر الذي يؤدي إلى الاختلال بعملية حسن سير الوظيفة القضائية والمرفق العام القضائي في الدولة بانتظام وفعالية¹ .
يتطلب شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية لتطبيقها عدة شروط هي : أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وان تكون قائمة .

(أ) المصلحة القانونية والمشروعة

تكون المصلحة قانونية بالاستناد إلى حق أو مركز قانوني ، حيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق، أما إذا كانت المصلحة لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى² .

تكون المصلحة مشروعة أي عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة وذلك لأن القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام العام والآداب، فالمصلحة التي تكون غير مشروعة لا تكفي لقبول الدعوى.

(ب) أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

يكون رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قان ونا ، كالنائب والوكيل والوصي ،... ، هو صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي ، ويقرر بعض الفقه في القانون الخاص

1- عمار عوايدي ، المرجع السابق ، ص 625.

2- عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عناية ، 2002 ، الجزائر ، ص 47 .

أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال تحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى ، وتكون المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر الحق الشخصي المكتسب مباشرة .

ج) أن تكون المصلحة قائمة وحالة

معنى ذلك أن يكون صاحب الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل ، أي أنها ليست مجرد احتمال أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل ، وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة ولا المستقبلية في دعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ما عدا ما استثنى منها بنص صريح¹ .
هذه هي أهم الشروط المطلوب توفرها في المصلحة في الدعاوى القضائية بصفة عامة ، ومنها دعاوى التعويض الإدارية بصفة خاصة .

3- الأهلية

لم يتعرض المشرع الجزائري للأهلية كشرط لقبول الدعوى وهذا حسب ما جاءت به المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنه أكد في المادة 65 من نفس القانون بأنه يجوز للقاضي أن يثير الأهلية تلقائيا وهذا ما يؤكد وجود الأهلية في الدعاوى القضائية ذلك أنه من النظام العام .

تعرف الأهلية على أنها صلاحية اكتساب مركز قانوني في الخصومة ومباشرة إجراءاتها².

تكتمل الأهلية تمام 19 سنة وهذا حسب نص المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه ، يكون كامل الأهلية يباشر حقوقه المدنية ، وسن الرشد المدني 19 سنة كاملة ويخضع فاقد الأهلية أو ناقصها لأحكام الولاية أو الوصايا أو القوامة أو الحجز وهذا حسب نص المادتين 42 و 43 من القانون المدني ، وهذه

1- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 167-271.

2- بوصنوبرة خليل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج 1 ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة ، الجزائر ، 2010، ص 153.

الأحكام سالفه الذكر تتعلق بأهلية الشخص الطبيعي ، وأما الشخص المعنوي فإنه يتمتع بأهلية التقاضي إذا كان حائزا على الشخصية المعنوية طبقا للقانون ، ولقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كانت الأهلية من شروط قبول الدعوى أو أنها تعتبر غير ذلك ، حيث يرى بعض الفقهاء أن الأهلية شرط ضروري لقبول الدعوى ويترتب على تخلفه عدم قبولها في حين ذهب بعضهم الآخر إلى عدم اعتبارها شرط ل قبول الدعوى ، وإنما هي شرط لصحة إجراءاته فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة .

إلا أن المشرع الجزائري موقفه كان واضحا من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أكد القانون على عدم جواز رفع الدعوى أمام القضاء لمن لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وما دام قد رتب نفس الحكم على عدم تحققها وبما أن الصفة من شروط قبول الدعوى فإن الأهلية هي الأخرى من شروط قبولها ، إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، ولما كانت المنازعة الإدارية في جميع الحالات تربط بين أطراف أحدهما شخص طبيعي وآخر معنوي ، اقتضى الأمر التطرق لأهلية كليهما :

1) أهلية الشخص الطبيعي

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن الرشد المدني أي بلوغه 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه ، على ذلك يستبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه¹.

1- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، المحمدية الجزائر ، 2003 ، ص 89 .

2) أهلية الشخص المعنوي .

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها نضطر أن نقسمها إلى صنفين أساسيين هما : الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة .
بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

بالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية تباعا بحيث أن الوزير هو الممثل المنازعات الدولة (الوزير المعني حسب القطاع) والوالي في منازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في منازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالربط بين المادة 801 والتي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وكذا المادة 828 ، نجد بأن المادة الأولى التي تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، لم يتم ذكر من هو المؤهل لتمثيل المصالح غير الممركزة لنص المادة الثانية (828) بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية ، لكن الأرجح هو أن ممثلها يتجسد في شخص الوالي .

أما بالنسبة لموقف القضاء لجزائري فقد ذهب إلى قبول دعاوى رفعت أمام عدد من الغرف الإدارية ضم مديريات تنفيذية كمديرية الشؤون الدينية ، والصحة وغيرها ، غير أن موقف مجلس الدولة يكاد يكون ثابتا تجاه هذه المديريات من حيث كونها ليست إلا امتدادا لتنظيم كبير هو الولاية ، وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في واليها : وهناك جملة من القرارات التي تجسد الإجتهد القضائي بهذا الشأن من بينها القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 14/02/2000 منشور في مجلة مجلس الدولة العدد الأول

(ص 107) ويتعلق بمديرية الأشغال العمومية حيث أقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية .

- القرار الصادر عن مجلس الدول بتاريخ 21-03-2003 والمتعلق بمديرية الفلاحة حيث صرح المجلس أن المديرية المذكورة تابعة لسلطة الوالي وبالتالي فهي تفتقر إلى أهلية التقاضي طبقا للمادة 459 من قانون

الإجراءات المدنية ورفض الدعوى لسوء التوجيه .

- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20-01-2004 والمتعلق بمديرية السكن : حيث أقر المجلس بأن هذه المديرية لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وأن إدخال الوالي في النزاع بصفته ممثلا للدولة هو إجراء صائب .

تجدر الإشارة أنه إذا كان هناك نص خاص يخول المدير التنفيذي صلاحيته تمثيل

القطاع أمام القضاء فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد المدير دون النظر إلى الوالي المختص إقليميا¹.

هناك بعض النصوص التنظيمية التي نجدها قد خولت جهات تنفيذية معينة ومحدودة

بموجب النص تمثيل الإدارة أمام القضاء منها:

- قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 3-8-1999 والذي خول مديرية التربية في الولايات تمثيله في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء و القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 20-02-1999 الذي فوض بموجبه مدراء أملاك الدولة ومدراء

الحفظ العقاري على مستوى الولايات لتمثيله أمام القضاء العادي والإداري.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 31-12-2003 الذي خول لمدير الأمن الوطني تمثيل وزير الداخلية والجماعات المحلية في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

1- عمار بوضيف ، المرجع السابق، ص90 وما يليها.

أما بالنسبة للدائرة فقد حسم الأمر بشأنها باعتباره تنظيم إداري تابع للولاية لا تملك أهلية التقاضي وبالتالي لا يجوز مقاضاتها بصفة أصلية منفصلة عن الوالي المختص إقليمياً¹.

الفرع الثاني : شرط المدة لقبول دعوى التعويض

يعتبر ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض من النظام العام لا يجوز للأطراف الاتفاق على عدم استعماله ، كما يجب على القاضي المختص إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الخصوم ، كما يعتبر من الشروط الشكلية المقرر لقبول دعوى التعويض ، ولدراسة شرط المدة وتفسيره يتطلب الأمر التعرض لتفاصيل هذا الشرط ثم التطرق بعدها لبيان جوانب مسألة سقوط وتقدم دعوى التعويض الإدارية .

1- مدة ميعاد رفع دعوى التعويض وقبولها

قبل تطرقنا لدراسة مدة ميعاد رفع و قبول دعوى التعويض ، تجدر بنا الإشارة أولاً إلى الطبيعة القانونية لشرط المدة في الدعوى ، حيث يعتبر شرط وجوبي إلزامي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويقرر هذا الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري ولحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة .

المدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري ، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي ، وهذا ما تقرره المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "... يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ..

1- قرار المجلس الأعلى ، رقم 58826 ، الصادر بتاريخ 1988\01\30 ، المجلة القضائية ، عدد 03 ، سنة 1990 ، ص 210-213.

تحتسب مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض كاملة ، حيث لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي .
تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 ، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه .
تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ما عدا في حالات معينة نصت عليها المادة 832 من نفس القانون أين ينقطع أجل الطعن فيها وهي:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

يعتبر الخطأ في الجهة القضائية المختصة عند تحديدها سبب من أسباب قطع الميعاد، بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة بدعوى التعويض.

- طلب المساعدة القضائية

ينقطع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية، ويبدأ سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة أما بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

- وفاة المدعي أو تغير أهليته

ينقطع الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصية أو القيم عليه لمواصلة إجراءات الدعوى

- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

بمجرد وقوع حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ينقطع الميعاد ولا يعود في السريان إلا بعد انتهاء الحالة ، كما أن قوات الميعاد الم قرر لرفع وقبول دعوى التعويض والمتمثل في ميعاد الأربعة أشهر لا يؤدي إلى سقوط وتقدم هذه الدعوى وإنما يؤدي إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى ذلك لأن دعوى التعويض لا تسقط ولا تتقدم إلا بعد سقوط وتقدم الحقوق

المتعلقة بها ، فيمكن للشخص المضرور صاحب الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى التعويض من جديد وفي نطاق شكليات وإجراءات جديدة في ميعاد جديد مادام الحق الذي تتصل به هذه الدعوى مازال موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب السقوط والتقادم المقررة قانونا . هذا ما يقودنا إلى الدخول إلى عملية شرح وتوضيح مسألة سقوط وتقادم التعويض الإداري¹ .

2- مسألة سقوط وتقادم دعوى التعويض

يشترط لرفع وقبول دعوى التعويض أن يكون الحق الذي تحميه هذه الدعوى موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب الحقوق وباعتبارها دعوى شخصية وذاتية تتقادم وتسقط بمدة سقوط وتقادم الحقوق المتصلة بها وهكذا خلافا لما هو موجود في دعوى التعويض العادية مدنية أو تجارية أو اجتماعية ، حيث لا توجد فكرة السقوط هذه استقلالا عن فكرة تقادم الدعوى المقررة في أحكام القانون المدني والتجاري وقانون العمل وهذا هو من أهم مظاهر الفرق والإخلاف بين دعوى التعويض الإدارية ودعوى التعويض العادي .

- سقوط دعوى التعويض

قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتحدد أجالا لدائني الدولة والإدارة العامة لينتقدوا خلالها لاقتضاءها ، وإلا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة والإدارة العامة وتسقط معها دعوى التعويض التي يمكن تحريكها ضدهما ، لأن الحق الذي تستند إليه عملية التحريك يصبح غير موجود لأنه سقط بانقضاء المدة ، ومن أمثلة تطبيقات هذه الفكرة قاعدة السقوط المحدثة بموجب قانون 29 جانفي 1931 المعدل بموجب القانون 31 ديسمبر 1968 ، وبموجب المادة الأولى منه يسقط لصالح الدولة والمديريات والبلديات وبدون أي تعويض كل دين لم يطالب به ولم يحصل عليه دائنو الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة خلال مدة أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة الموالية للسنة التي اكتسبت فيها هذه الحقوق ، هذا في حالة ما إذا كان مصدر الحق المطالب به هو عمل مادي .

1- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 610 .

أما إذا كان مصدر الحق المطالب به هو العقد فإن بداية سريان الميعاد لسقوط التعويض يبدأ من تاريخ بداية تنفيذ العقد مصدر الحق في المطالبة بالتعويض ، وهذا ما قضى به قضاء مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ : 1938 /10/26 في قضية "أيرين" ، أما إذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض المقرر لشخص إزاء الدولة والإدارة العامة والقرار الإداري فإن نقطة بداية سريان ميعاد الأربع سنوات المقررة لسقوط الحق هي تاريخ بداية هذا القرار في السريان وهذا ما خص به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ : 11 مارس 1960.

إذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض المدني للمدين المقرر للشخص هو القانون فإن بداية ميعاد السقوط الرباعي تبدأ في السريان من تاريخ سريان هذا القانون وهذا يقطع ميعاد الأربع سنوات لسقوط الحق ودعوى التعويض الإدارية التي تحميها بسبب النظام الإداري السابق أمام السلطات الإدارية المختصة وبسبب تقديم طلب المساعدة القضائية والخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض حيث يبدأ ميعاد الأربع سنوات في سريان من جديد بعد العلم الشخصي برد السلطات الإدارية الصريح أو الضمني تحسب مدد التقادم بالأيام ولا بالساعات وتحسب كاملة ، بحيث لا يحسب اليوم الأول منها وتشكل المدة وتكتمل بانقضاء آخر يوم منها وتقطع مدة التقادم بالمطالبة والاحتجاجات الإدارية والقضائية ، وأحوال القوة القاهرة ، وتبدأ هذه المدة في السريان بتقادم جديد من وقت لانتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع .

لكي يتحقق انقطاع التقادم ، يجب أن يكون الإجراء الذي يترتب عليه المشرع أو القضاء هذا الأثر صحيحا . كما ينقطع التقادم فإنه يقف أيضا وهو ما أعلنته المحكمة الإدارية العليا في 14/01/1979 ، حيث تقدم أحد العاملين للمطالبة بمبالغ مستحقة له منذ أكثر من خمسة سنوات ولما دفعت الحكومة بالتقادم الخماسي ردت المحكمة بقولها : إن الثابت من الأوراق أن

المدعي كان معتقلا اعتقالا سياسيا ، هذا الاعتقال الذي يعتبر في نظر هذه المحكمة مانعا ماديا يتعذر معه على المدعي المطالبة بحقه ومن ثم يقف سريان التقادم خلال مدة الاعتقال¹. فهكذا لتطبيق شرط الميعاد لرفع وقبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية لا بد من احترام الميعاد المقرر ، وهو أربع شهور ولا بد من وجود الحق الذي تؤسس عليه هذه الدعوى . إسنادا إلى قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فإن دعاوى القضاء الكامل عامة والتعويض خاصة غير مقيدة بأجل ، إلا بأجل تقادم الحق الذي تحميه وفق ما نص عليه القانون المدني وهما جسده في قرارها الصادر في 13/01/1991، قضية "الفريق لك ومن معهم" ضد المستشفى الجامعي بسطيف والذي جاء في تسببية : حيث أن ما مشى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد ما دامت الدعوى لم تتقادم بعد².

المطلب الثاني: مراحل إجراءات رفع دعوى التعويض والحكم فيها

باعتبار أن دعوى التعويض هي من الدعاوى الإدارية ، فيراعى فيها احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدأ من الاختصاص مرورا بشكل العريضة وإلى غاية الفصل في موضوع الدعوى .

عليه المادة 807 منه فبالنسبة للاختصاص بنوعية الاختصاص النوعي والإقليمي يعتبر من النظام العام وفق ما تنص قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فبالنسبة للاختصاص النوعي يتضح من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليها سابقا ومن المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية ، إن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بمنازعة الإدارة العامة في كل القضايا التي يكون أحد

1- عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 623 .

2- المحكمة العليا، للغرفة الإدارية، بتاريخ 13/01/1991، " قضية الفريق أ" ضد المستشفى الجامعي بسطيف، المجلة القضائية لسنة 1996، ع 2 ، ص 127.

أشخاص القانون العام التقليدية طرفا فيها بينما لا يعود للمحاكم المدنية إلا ما نص عليه القانون صراحة¹.

يشمل اختصاص المحاكم الإدارية جميع أنواع القضاء الكامل المسؤولية والعقود وكذلك قضاء الإلغاء الموجه ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المحلية .
من ثمة فإن قاضي الإلغاء هو قاضي القضاء الكامل هو على المستوى المحلي والمحكمة الإدارية كما تختص بإلغاء هذه القرارات المحلية تختص بالتعويض عنها من زاوية أنها جهات الولاية العامة ولا تحتاج في ذلك إلى نص ، ولو أن هذا النص وارد على سبيل المثال في المادة 801 من القانون ، التي تتحدث عن القضاء الكامل وعن قضاء الإلغاء ضد القرارات المحلية .

رغم أن دعوى الإلغاء والتعويض كليهما يعرض النزاع بخصوصهما على نفس الهيئة وهي المحاكم الإدارية ، إلا أن التمييز بينهما يبقى قائما ومهما وذلك أن طبيعة النزاع تؤدي إلى تحديد صلاحيات القاضي ، فصلاحيات قاضي الإلغاء ضيقة بالمقارنة مع صلاحيات قاضي القضاء الكامل ، فإن صلاحياتها واسعة إذ تتمتع بالحكم بكل ما تراه لازما لإصلاح الضرر ، بينما لا تتجاوز صلاحياتها كقاضي للإلغاء سوى الحكم بالإلغاء أو برفض الدعوى².
هذا فيما يخص اختصاص الفصل في دعوى التعويض ، إلا أن إيجراءات رفع دعوى التعويض تبدأ بالعريضة وتنتهي بصدور الحكم فيها وهو ما سنوضحه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : شكليات وإجراءات عريضة دعوى التعويض

تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري الضار ، وبما أن عريضة دعوى التعويض من

1- عمار عوايدي ، المرجع السابق ، ص 114.

2- مسعود شيهوب، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 114.

المراحل القانونية الإلزامية فإن القضاء الإداري يشترط أن تتضمن من البيانات والمكونات لقبولها¹.

ولدراسة عملية أحكام عريضة دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية سيتم التطرق إلى بيان المراحل التي تمر بها العريضة من إعداد وتقديم إلى مرحلة تحضير ملف القضية ، فمرحلة المرافعة والمحاكمة .

1- مرحلة إعداد وتقديم العريضة

تعتبر مرحلة إعداد العريضة من أول المراحل ، حيث لا بدأ من إعدادها وتحضيرها طبقاً للقواعد والمواصفات التي قررها النظام القانوني ، لتأتي بعد الانتهاء من هذه المرحلة عملية تقديمها وذلك بإيداعها لدى كتابة الضبط الجهة القضائية المختصة .

أ) مرحلة إعداد العريضة

يتم افتتاح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة الدعوى يحدد فيها طلباته ودفوعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة .

يجب أن تتضمن عريضة دعوى التعويض المقدمة أمام المحكمة الإدارية المختصة

إقليمياً أو مجلس الدولة على مجموعة البيانات والمكونات التالية²:

- أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقع عليها من المدعي أو من طرف المحامي المقيد في نقابة المحامين الذي يطال بجبر الضرر الذي الحق به من جراء تصرف الإدارة .
- أن تتضمن عريضة الدعوى جميع بيانات أطراف الخصومة حيث تهدف هذه البيانات إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديداً دقيقاً ، فمعرفة هوية المدعي قد تساعد إلى حد كبير المدعي عليه بدقة يؤدي إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه بالحضور للجلسة ، ويمنع أي

1- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 629 .

2- قانون رقم 09 - 08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن ق.إ.م.إ. ج.

ر ، ع21 ، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل : 23 أبريل سنة 2008 .

خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص آخر غير الم عني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة¹.

- ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد .
- أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع من وقائع وأسباب وتقديم العريضة وطلبات المدعي .
- أن تقدم عريضة الدعوى في نسخ تتعدد بعدد المدعى عليهم .
- إرفاق صورة من القرار السابق المطعون فيه بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية .
- أن تكون كافة الوثائق والمذكرات المقدمة من طرف الدولة والمؤسسات الإدارية الموقع عليها من السلطة الإدارية المختصة².
- تاريخ العريضة لأنه مهم لحساب المواعيد.

ب) مرحلة تقديم العريضة

بعد الانتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدي كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية .

حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ إسلامها م ع بيان أسماء وألقاب و عناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة ، الذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة

1- عمار عوايدي ، المرجع السابق ، ص 629.

2- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 260.

تبعاً لطبيعة وموضوع الطعن¹ ليقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف قضية دعوى التعويض للمحكمة.

2- مرحلة التحضير لملف القضية

بعد تسليح عريضة الدعوى ، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين مستشاراً مقرر كما كان يسمى سابقاً أو القاضي المقرر حالياً ، ليضطلع بعملية إعداد وتحضير القضية للمداولة والمحكمة ، وتتم هذه العملية بعدة خطوات :

- القيام بمحاولة صلح بين المدعي والسلطات الإدارية خلال مدة ثلاث أشهر أمام قاضي مختص ، ففي حالة الوصول إلى اتفاق صلح بين الأطراف تصدر الحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قراراً يثبت فيه هذا الاتفاق ، بحيث يخضع هذا القرار في تنفيذه للإجراءات وأحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يحرر رئيس التشكيلة الحكم محضراً يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع ، وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ، كما يتم هذا إجراء الصلح " بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة من الخصوم. أما في حالة عدم جدوى الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تنتقل بعد ذلك بقية إجراءات تحضير ملف القضية حيث يقوم المستشار المقرر بتبليغ المذكرات والمستندات إلى المدعى عليه وأشعاره بضرورة الرد في نسخ متعددة بعدد الخصوم في الدعوى وذلك في الآجال القانونية المقررة ، وذلك طبقاً للنص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " ليسهر القاضي على حسن سير الخصومة ، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه

1- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 307 .

لازما من إجراءات " ، كما يشترط في هذه المذكرات والمستندات أن تكون موقعة ومؤشر عليها¹ من طرف أمين الضبط .

كما تنص المادة 840 من نفس القانون على أنه يجب أن يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد ، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق ، ويعتبر تحديد أجال تبادل المذكرات تطبيقا وأعمالا لأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو مبدأ الآجال المعقولة .

- التحقيق يتمتع القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه ، ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق ، أما بالنسبة لوسائل التحقيق فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة ال متعلقة بالتحقيق القضائي سواء كان أمام جهات القضاء العادي أو الإداري . وعلى ذلك ، فإن وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري لم ترد حصريا إنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة ، الخبرة والمعينة والشهادة ومضاهاة الخطوط وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق² .

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 27 إلى 31 على سلطات القاضي عموما والقاضي الإداري ووسائله في القيام بالتحقيق ، حيث تنص المادة 28 منه على ما يأتي : " يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا" كما أنه بالنسبة لإجراءات التحقيق تطبق بشأنها ما هو منصوص عليه في المواد من 75 إلى 81 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا ما تضمنته المواد من 858 إلى 861 من نفس القانون .

1- عمار عوايدي ، المرجع السابق، ص 634 .

2- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 318 .

هذه هي أهم المراحل والإجراءات التي تتدرج ضمن مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية وذلك تحضيراً لبداية جلسات المرافعة والمحاكمة والمداولات في الدعوى على مستوى المحاكم الإدارية المختصة .

الفرع الثاني : مرحلة المرافعة والمحاكمة

على غرار ما هو سائد للقضاء الإداري فإن الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية تكون علانية، ويقتضي الأمر قبل عقد الجلسة إعداد جدول للقضايا وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة حيث تنص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة ."

بعد أن يتم ضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة وإطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المحاكمة ، تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية وذلك بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين و ذلك في جو الانضباط والمحاكمة العلنية.

تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة التقرير الذي يتضمن الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم ، وكذا يجب أن يتضمن كافة الإشكالات المثارة وكذا موضوع النزاع .

بعد الانتهاء من عملية تلاوة التقرير يسمح للأطراف التدخل وإبداء ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل محافظ النيابة بإبداء طلباتها في القضية.

كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة والمحاكمة القضائية أن تسمح لممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم الإيضاحات المطلوبة .

بمجرد الانتهاء من عملية المرافعات والمحاكمات تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم ، حيث تجري المداولات بدون حضور كل من : أطراف الدعوى

ومحاميتهم ، ومحافظ الدولة ، كاتب الضبط وذلك تطبيقاً للمبدأ القضائي القائل بسرية المداولات.

كما تنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه : تتم المداولات في

السرية ، وتكون وجوباً بحضور كل قضاة التشكيلة ، دون حضور ممثل النيابة العامة ومحاميتهم وأمين الضبط .

بعدها يصدر الحكم في دعوى التعويض الإدارية مشتملاً على البيانات التالي :

- الجهة القضائية التي أصدرته وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار المقرر ، ممثل محافظة الدولة وكاتب الضبط .

- أسماء وألقاب الأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم والمحامين عنهم .

- عنوان الشركة ونوعها ومقرها إذا ما تعلقت الدعوى بالشركة .

- مضمون التقرير المقدم في ملف القضية .

- بيان حالة ما إذا صدرت الأحكام في جلسة علنية أو غير علنية طبقاً لنص المادة 276 من الدستور : " الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية " .

- يجب أن يوقع على أصل الأحكام كل من الرئيس وكاتب الضبط وتحفظ لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة .

بعد صدور الحكم أو القرار الإداري يبلغ إلى جميع أطراف الدعوى من طرف المحضر

القضائي، هذه هي أهم المراحل والإجراءات التي تمر بها عريضة الدعوى بصفة عامة ودعوى التعويض الإدارية بصفة خاصة أمام المحاكم الإدارية المختصة¹.

1- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص638.

المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في دعوى التعويض

سنتناول في هذا المبحث نماذج تطب يقية فيما يتعلق بدعوى التعويض ، بحيث أن المسؤولية تقسم إلى خطئيه و غير خطئيه ، ارتأينا إلى الدراسة التالية

المطلب الأول : نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ

يقصد بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أن يقع خطأ من جانب الإدارة يستوجب

تعويض الأضرار الناتجة عنه للغير ، ويطبّق هذا النوع من المسؤولية عن الأضرار التي

تصيب المنتفعين من الأشغال العامة وكذا المشاركين فيها ، وإخضاع هذه الطائفة إلى نظام

المسؤولية الخطئية يعود أساسا إلى انتفاعها من هذه الأشغال ، عكس الطائفة الثانية- أي

الغير - التي بسبب عدم انتفاعها من الأشغال تستفيد من نظام المسؤولية دون خطأ ، فليس

من المعقول تحميلها مغارم نشاط لا تستفيد منه .

1- الأضرار الواقعة على المرتفقين.

إن عدم اليقين المتعلق أحيانا بتعريف المرتفق يصاحب بأخر متعلق بأساس المسؤول ية

فقد اختلف الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق

فيشير البعض إلى الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية ، وا لبعض الآخر يشير إلى المخاطر

وهناك من يرى أنه إذا كان المرتفق هو الضحية فلا يشترط منها إلا إثبات العلاقة بين الضرر

والشرغل العمومي ، وهذا الموقف يشبه ذلك الذي يخص الغير ، وأن ما يميز وضع المرتفق عن

وضع الغير يكمن في إمكانية إعفاء الإدارة من مسؤوليتها إذا أثبتت هذه الأخيرة أنها صانت

بصفة عادية المبنى العمومي مثلا ، بينما هذه الإمكانية غير مقبولة في حالة الضرر الذي

يلحق الغير .

إن نظرية الصيانة العادية هي التي تتيح للمرتفق الحصول على تعويض وهي تعني أن

الإدارة ملزمة بالسهر على الصيانة العمومية وسيرها العادي ، ليتمكن المرتفق من استعمالها

دون خطر ، ويشكل غياب الصيانة العادية الشرط الأساسي الذي يأخذ به القاضي الإداري

للإقرار بمسؤولية الإدارة ، مثال ذلك عندما تكون الطرق في حالة سيئة ولا توجد أية إشارة تنبه بوجود عوائق .

أما القضاء الفرنسي فإنه يؤسس هاته المسؤولية على خطأ مفترض في انعدام الصيانة أو عيب في البناء ، إذ يفترض وجود خطأ في ذمة رب الشغل ، ولكي يتحمل من المسؤولية عليه أن يثبت أنه قام بما يلزم من صيانة عادية ، والمثال القضائي الشهير في هذا الصدد هو قضية "Peuplier de montrouge" حيث أنه أثناء هبوب عاصفة سقطت شجرة على كشك للموسيقى أين كان مجموعة أطفال يستمتعون بالأنغام فجرح بعضهم ، فاعتبر مجلس الدولة الضحايا وهم مجموعة أطفال بمثابة مرتفقين وقدمت البلدية الدليل على قيامها بالصيانة العادية ، فرفض مجلس الدولة في قراره الصادر في 15/02/1939 تعويض الضحايا¹.

أما عن موقف الفقه الجزائري فقد اكتفى الأستاذ أحمد محيو بذكر المواقف المختلفة للفقه الإداري الفرنسي حول هذا الموضوع ، أما الأستاذ اذ رشيد خلوفي فقد اقترح تأسيس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق ، وهذا السبب رئيسي يعود إلى أن اشتراط إثبات خطأ الإدارة يشجع هذه الأخيرة على عدم القيام بمهمتها ، كما يرى أنه يجب الابتعاد عنه لأن الإدارة في استطاعتها أن تأت به وخاصة في الجزائر بأدلة ومبررات لتأسيس إعفائها من مسؤوليتها ، ويدعم رأيه بما كتبه الأستاذ أحمد محيو حيث يقول أنه فيما إذا قام جميع مرتفقي الطرق برفع دعاوى فإن الأحكام التي قد تصدر ضد الإدارة ستكون عديدة بسبب الإهمال الشائع بكثرة في وضع الإشارات والتأخير البالغ في رفع العوائق وإصلاح الطرق².

1- بوجادي عمر ، عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 13 جويلية 2011 ، ص 216.

2- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 422 .

أما عن موقف القضاء الجزائري فإنه قد تبنى نظرية غياب الصيانة العادية للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ، أي أنه قد أخذ بالخطأ أو بصفة أدق بافتراض الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق بالمرتفق ، وتوجد عدة أحكام في ذلك منها :

قرار المحكمة العليا الصادر في 17 أبريل 1982 في القضية رقم 19193 بين وزير الصحة ومدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد السيدين (ع م ط) ، و ، (ع م / م ص) ، حيث أخذت بمسؤولية الإدارة عن خطأ انعدام الصيانة عندما قررت تعويض الضحية التي اختنقت بغرفة الاستحمام بالمستشفى وذلك بسبب انعدام التهوية والمنافذ اللازمة لانفلات الغاز المحترق بجهاز تسخين مياه الاستحمام¹.

قرار المحكمة العليا الصادر في 23 فيفري 1985 في القضية رقم 40108 بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قنزات ضد فريق ل ، حيث حملت فيه البلدية مسؤولية هدم مقبرة كان قد أسسها المدعون لدفن موتاهم ، وذلك بأن أيدت المحكمة العليا التسبب الذي أورده قرار مجلس قضاء سطيف والذي مفاده أن كلا من المجلس الشعبي البلدي بقنزات والسيد (ب) قد ارتكبا خطأ يتمثل في نبش المقبرة القديمة المسماة " جبانة مسلم " وأن هذا الخطأ قد تسبب في إلحاق ضرر محقق بفريق (ل) الذين دفنوا موتاهم في هذه المقبرة ، وبالتالي الحكم على المجلس الشعبي البلدي وعلي عونه تحت المسؤولية المدنية للمدلس بدفع تعويض لإصلاح الضرر اللاحق بهم .

في هذه القضية طبقت المحكمة العليا نظام المسؤولية الخطئية على أشغال عامة قامت بها البلدية وإن كانت المحكمة العليا لم تعلن عن سبب تطبيقها نظام الخطأ وليس نظام المخاطر فلا يجد الدكتور مسعود شيهوب إلا تفسيراً واحداً لذلك وهو أن المحكمة العليا تكون

1- مسعود شيهوب، المسؤولية في المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر ، ص 184.

قد اعتبرت أهالي الموتي - المدعين - في حكم المرتفقين وفي رأيه فهم أقرب إلى الغير منهم إلى المنتفعين ، ذلك أن الأشغال العامة التي قامت بها البلدية والمتمثلة في هدم المقبرة لا يمكن أن تكون قد تمت إلا من أجل مشروع عام يكون المدعون في حكم الغير بالنسبة له وبذلك يستفيدون من نظام المسؤولية دون خطأ .

قرار مجلس قضاء الشلف الصادر في 10/05/2004 في القضية رقم 497 / 2003 بين السيد (ب.م.م) ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف والشركة الجزائرية للتأمين SAA والذي تتلخص وقائعه في أن المدعي (ب.م.م) ، بينما كان يهيم بالدخول إلى مقر الشركة الجزائرية للتأمين SAA تعثر بالسلاسل الحديدية المتدلية على الرصيف والموضوعة خصيصا لمنع المرور أو التوقف لغير المستخدمين ونتج له عجز وأن هذه السلاسل وضعت بأمر من المصلحة التقنية البلدية شلف فالتمس إقرار مسؤولية بلدية شلف والشركة الوطنية للتأمين وطالب بتعويض ما لحقه من ضرر مادي ومعنوي ، وفي دفوع البلدية نفت علاقتها بما حدث للمدعي وأن هذه السلاسل لم ترخص بها ، أما الشركة الوطنية للتأمين SAA فطالبت إخراجها من النزاع كونها شركة ذات طابع تجاري وصناعي وتطبيقا للمواد 07 و 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، فهي لا تدخل في مجال اختصاص القضاء الإداري وأن السلاسل لا تعرقل سير المارة وأن المدعي لم يقدم أي دليل على أن ما لحقه من ضرر كان نتيجة هذه السلاسل .

هذا وقد قرر مجلس قضاء الشلف انعقاد مسؤولية البلدية على أساس الخطأ عندما لم تقم هذه الأخيرة بالواجبات المنوطة بها حيث جاء في أحدي حيثيات القرار : "... إن مصالح البلدية باعتبارها مرفقا عاما تقوم بالواجبات المفروضة عليها والمتمثلة أساسا في المحافظة على سلامة مستعملي الطريق العام ومراقبة الشوارع والطرق العامة والأشغال التي تتجز عليها وبالتالي فإن عدم قيام المرفق العام بهذا الواجب يستوجب قيام مسؤوليتها ."

هذا القرار صائب لأن البلدية أخطأت عندما لم تقم بالمهام المقررة عليها قانونا والمتمثلة في المحافظة على سلامة مرتقي الطريق العمومي ومراقبة الشوارع والأشغال التي تتجزر عليها وخاصة معاينة ما ينجز دون ترخيص منها أو دون ترخيص من المصالح التقنية المكلفة بذلك.

2- الأضرار الواقعة على المشاركين

إن المشارك في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية هو الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي . ويشمل المقاولين والوكلاء ، وكذلك عمال كل من المقاولين والوكلاء ، ويمكن أن يكون المشارك شخصا معنويا أو شخصا اعتباريا .

تتأسس المسؤولية الإدارية على الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق بالمشارك ، هذا ما أقره القضاء الإداري وبرر هذا الأخير موقفه بالعلاقة الموجودة بين المشارك والأشغال العمومية بحيث أنه اعتبر أن المشارك ليس بغريب عن مخاطر العملية بحيث يشارك في إنجاز المبنى العمومي وفي الأشغال العمومية.

على العموم سنتناول نماذج دعوى المسؤولية بخطأ فيما يأتي :

الفرع الأول : التعويض عن دعوى التعدي

التعدي المادي - كما هو معروف - هو كل عمل إداري يتسم بلا مشروعية صارخة يمس أساسا بالحريات الأساسية للأفراد أو ممتلكاتهم . في هذا الصدد فقد جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 11/04/1993¹ في قضية (المجلس الشعبي البلدي لمدينة تلمسان) ضد (ب ، س) والذي كان موضوعها الإنتفاع بعقد الإيجار - إتباع الوسائل القانونية لفسخه - ومن ثم تعويض المستأجر حيث أنه بموجب عريضة مودع لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 29/07/1991 تحت رقم 96237 استأنف م . ش . ب لمدينة تلمسان القرار الصادر في 30/03/1991 من طرف الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تلمسان وحكم على رئيس بلدية

1- قرار المحكمة العليا رقم 96237 ، بتاريخ 11/04/1993 ، المجلة القضائية ، 1994 ، ع 1 ، 2003 .

تلمسان أن يعيد بناء المحل المتنازع عليه وأن يدفع للمدعى مبلغ 2000 دج شهريا كتعويض من شهر جوان 1989 إلى يوم إنجاز المحل .

وقد جاء في قرار المحكمة العليا أن قيام ر . م . ش البلدي بتهديم المبنى - المؤجر للمستأنف عليه - قد ارتكب اعتداء بتصرفه هذا على المستأجر بدون إنذاره ولا إعلامه وبدون إجراء تحقيق ، وخاصة بدون أي دعوى قضائية لفسخ عقد الإيجار المبرم ، وبذلك يتعين القول أن قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا عندما قضاوا بإعادة بناء المحل ودفع التعويض ، مما يستوجب تأييد قرارهم الصادر في 1991 /03/30 ، والحكم على المستأنف بالمصاريف .

الفرع الثاني: التعويض عن المسؤولية الطبية

كان القضاء الإداري يميز ضمن نشاطات المستشفى بين النشاط الإداري لهذا المرفق وبين النشاط الطبي وذلك إلى غاية 1992 ، فبالنسبة للأضرار الناجمة عن ظروف تنظيم أو تسيير مرفق المستشفى فإن الخطأ البسيط يكفي لترتيب مسؤولية هذا الأخير كأن لا يتضمن طاقمه أي طبيب مختص في التخدير أو الحراسة غير الكافية في مصلحة الأمراض العقلية¹ . أو استعمال أدوات غير صالحة أو الإهمال مثل معالجة ضحية حادث مرور في قاعة مخصصة لمصابين بأوبئة معدية .

أما بالنسبة للأضرار الناجمة عن الخطأ الطبي فإن الإجتهد القضائي قبل 1992 يختلف عنه بعد 1992 ، فقبل هذا التاريخ كان الخطأ الجسيم وحده يرتب مسؤولية المستشفى بسبب الخطأ الطبي ، وهذه الصرامة كانت منتقدة من قبل الفقه الفرنسي طالما أن الجهات القضائية كانت تكفي بالخطأ البسيط لتحميل العيادات الخاصة مسؤولية الأضرار الناجمة عن أخطائها الطبية .

أما بعد 1992 أصبح مجلس الدولة يرتب مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ البسيط رغم أن العمليات تتطلب صعوبة خاصة ، ومهما كانت طب يعة هذا الخطأ وذلك من خلال

1- مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص99.

قرار " Epoux " الصادر عنه في 10/04/1992 وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي أحيانا إلى أبعد من ذلك إذ قضى بمسؤولية المستشفى بدون خطأ عندم ا يكون الضرر ذو خطورة خاصة ناتجة عن نشاط طبي يشكل خطرا معترف به والذي يكون تحقيقه استثنائيا وذلك في قرار " Bianchi " الصادر عنه في 09/04/1993 وقد صدر قرار عن مجلس الدولة في الجزائر بتاريخ 19/04/1999¹ يتعلق بمسؤولية المستشفى عن الخطأ الطبي ، وتتلخص وقائع القضية في أن السيدة رقية " انتقلت إلى مستشفى أدرار لوضع حملها فأجريت لها عمليتان جراحيتان أثناء الولادة ، فتوفيت المولودة مباشرة وأصيبت السيدة بعاهة مستديمة تتمثل في العقم ، فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس أدرار للمطالبة بالتعويض والتي عينت خبير مختص توصل إلى أن الخطأ الطبي هو الذي أدى إلى عقم السيدة ووفاة ابنتها ، فقضت لها الغرفة الإدارية بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي مما جعل القطاع الصحي لأدرار يستأنف القرار ، وهنا قضى مجلس الدولة بالتأييد على أساس عدة أخطاء طبية مؤكدة أثناء عملية بسيطة .

وما نلاحظه في القرار الصادر عنه أن مجلس الدولة لم يتكلم في حيثياته عن وجوب اشتراط الخطأ الجسيم في الخطأ الطبي ، كما أنه لم يعط أي وصف لهذا الخطأ الطبي ، وبالتالي نستشف من خلال ذلك أن مسؤولية المستشفى قائمة بغض النظر عن نوعية الخطأ المرتكب .

لقد اتخذ مجلس الدولة نفس الموقف في قرار آخر صادر عنه بتاريخ 17/01/2000 في قضية المستشفى الجامعي (ض) ، ضد (س.م) ، حيث لم يرق بتكليف الخطأ المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة وعدم ربط الهالكة طبقا للتعليمات الطبية مما أدى إلى رمي نفسها من نافذة ال طابق الأول والتي كانت مصابة بالكوليرا التي ترفع لها درجة الحمى وبالتالي تأثر على حالتها النفسية ، ونجد هنا أن مجلس الدولة قد اعتبر عدم ربط المريضة

1- منشور مجلة الملتقى في قضاء مجلس الدولة ج1 ، للسيدة زعاف رقية ، ص 101

على سيرها بناء على تعليمات الطبيب خطأ مرفقيا وليس خطأ شخصيا ذلك لأن عملية ربط المريضة هي إجراء وقائي لتفادي إلحاقها الضرر بنفسها مما يشكل إهمان صادر عن موظفي المستشفى الذي يعد في هذه القضية مرفقا متوقفا عن سيره أي أننا أمام صورة عدم تسيير مرفق عام السابق ذكرها .

كما صدرت عدة قرارات عن مجلس قضاء بجاية في هذا الشأن ، نذكر منها قرار صادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 28/05/2002 تحت رقم فهرسه 436/2002¹ إذ قضت فيه بمسؤولية القطاع الصحي وعيادة الولادة على أساس الخطأ الطبي المرتكب أثناء عملية توليد المدعية ، ونلاحظ هنا أيضا عدم استعمال قضاة الغرفة لعبارة خطأ جسيم أو خطأ بسيط أي أنهم اكتفوا بتأسيس قرارهم على الخطأ الطبي دون تحديد وصف لهم وهذا يعني عدم اشتراط الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية مرفق المستشفى ، كما صدر قرار آخر عن نفس الغرفة بتاريخ 13/07/2004 تحت رقم فهرسه 436/2002 في إحدى حيثياته : " إن الوفاة لم تكن ناتجة عن خطأ علاجي إلا أن مسؤولية المستشفى قائمة باعتبار أن إهمال الممرضين دورهم في مراقبة مساعدة المريضة لقضاء حاجتها ساهم في تدهور حالتها الصحية نظرا لما بذلته من جهد يفوق طاقتها وهي تتوجه بمفردها إلى دورة المياه" .

فالعلاقة الإدارية أسست مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المرتكب من طرف ممرضي المصلحة الذين يقع عليهم واجب حراسة ومساعدة المرضى .
توجد كذلك عدة نماذج تجسد مسؤولية المستشفى نذكر منها :
قرار المجلس الأعلى رقم 52862² بين (مدير مستشفى س) ضد (فريق ب) الذي تتجسد وقائعه حول وفاة الضحية نتيجة اعتداء وقع عليها من أحد المرضى المصابين عقليا وحمل المجلس القضائي المستشفى مسؤولية الوفاة واعتبر ذلك إخلال منها في واجب الرقابة على

1- حسين بن الشيخ أث ملويا، مجلة الملتقى في قضاء مجلس بجاية، ج 2، ع 3، 2004، ص 149.

2- قرار المجلس الأعلى، رقم 52862، بتاريخ 16-07-1988، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1991، ص 5.

عائقها مما يشكل خطأ مرفقي يستوجب التعويض . وتدور حيثيات هذه القضية بدءا برفع دعوى مسجلة في 12/03/1984 طلب فريق (ب) من الحكم على مستشفى بوديس بوهران بدفع تعويض مدني من أجل الضرر اللا حق بهم من جراء وفاة ابنهم وأخيهم (م) إثر حادث وقع بالمستشفى يوم 17/01/1980 على إثر أعمال عنف خطيرة قام بها في حق الضحية أحد المصابين بمرض عقلي الذي أدخل المستشفى ووضع في نفس غرفة المرحوم : حيث أن مجلس قضاء وهران حال فصله في القضايا الإدارية أسس قراره أساسا على المادة 134 من ق.م وقرر النطق بالمسؤولية الكاملة بمدعية المستشفى وبناء على ذلك حكم عليها بدفع مبلغ 140 ألف دينار جزائري للطاعنين " . بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 17/07/1986 استأنف مدير مستشفى بوديس القرار الصادر في 18/01/1986 عن المجلس القضائي بوهران عند فصله في القضايا الإدارية حيث أن مدير المستشفى ينتقد القرار المطعون فيه على نطقه بمسؤوليته . وأنه يصرح بأن المرضى المصابين بأمراض عقلية يتبعون عادة مستشفى سيدي شامي وهران وأنه وعندما دخل المريض المصاب بمرض عقلي ، الألف الذكر مستشفى بوديس بوهران فإن عمال المستشفى لا يستطيعون اعتباره مصابا بمرض عقلي . لكن لا يمكن قبول مثل هذا التفسير ، لأن إدارة المستشفى تقر بعلم عمال المستشفى وكذا الممرضين بأن المدعو (هم) مصاب بمرض نفسي وأنه كان يتعين الهتالي حراسته خاصة باعتباره يشكل خ طرا محققا بالنسبة لنزلاء المستشفى ، وأن الأعوان الذين قرروا وضع ه ذا المريض في نفس غرفة الضحية (ب.م) خلقوا خطرا تتحمل الإدارة تبعته . في هذا قضى المجلس الأعلى بتأييد القرار المستأنف بالحكم على المستأنف بالمصاريف . في الأخير يمكن القول أنه في مختلف النشاطات والمرافق التي تطرقنا إليها فإن معيار الصعوبة " Critere de la difficulté " الذي أصبح مستعملا في النشاط المعني وذلك حالة

بحالة وليس مرفق بمرفق كما كان الحال سابقا ، والذي بات يعد حاليا الأداة الحاسمة لتحديد مجال تطبيق نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الجسيم¹.

المطلب الثاني: نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ

شهدت نظرية المخاطر تطورا ملحوظا في القضاء الإداري² ، إذ طبقت في أول الأمر في مجال الأشغال العمومية فقط³ ، ثم تطور العمل بها إلى مجالات أخرى خلال القرن العشرين⁴ ، إذ اعتبرت أساسا في قيام المسؤولية الإدارية في بعض النشاطات والأعمال الخطيرة ، وهي من أدق الموضوعات التي تتعلق بالمسؤولية المدنية لعدم استقرارها وعدم وضوح معالمها لأنها تبقى من اختصاص السلطات التقديرية للقاضي ، وبعض التشريعات القليلة التي تناولها بالنص⁵ ، كما تقام المسؤولية الإدارية على عاتق الإدارات العامة إذا ما ارتبطت بأحد الأوجه المنشئة والمولدة للمسؤولية وهي الخطورة . والأعباء العامة وسنعرض فيما يلي بعض النماذج عن المسؤولية بدون خطأ .

الفرع الأول: التعويض على أساس نظرية المخاطر

في إطار المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أضرار الأشغال العمومية تتقرر مسؤولية الإدارة بمجرد وقوع الضرر دون حاجة لإثبات أي خطأ في جانبها ، فلا يشترط من الضحية إلى إثبات العلاقة بين الضرر والشغل العمومي ، وهي تتقرر دائما بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير ، فماذا يقصد بالغير ؟.

1 DALLOZ , ENCYCLOPÉDIE JURIDIQUE, Répertoire de la responsabilité de la puissance publique, , 2003, p15.

2- كامل ليلة الرقابة على أعمال الإدارة ، الرقابة القضائية ، ط1 ، دار النهضة العربية، 1970، ص 132.

3- سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري ، دار المعارف القاهرة ، ط1 ، مجلد رقم 1 ، 1970 ، ص 134.

4- فرج أبي راشد ، المسؤولية الإدارية، بيروت، 1965، ص 311.

5- عمار عوايدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982 ، ص 157.

يصعب تعريف الغير في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ويقدم بعض الفقهاء تعريفا للغير بالمقارنة مع المرتفق والمشارك ، ويعد الخ ير حسب هذا التعريف : كل شخص لا يعتبر كمرتفق أو مشارك ، فيعرفه الدكتور سعد الله الخوري كما يلي : " الشخص الثالث أو (الغير) هو ذلك الذي لا يشترك أو لا يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في تسيير المنشآت العامة ولا يستخدمها استخداما مباشرا ولا يجني منها أية فائدة ، فالغير يمكن أن يكون أحد مجاوري الأشغال أو المنشآت العامة كأصحاب المحلات والعقارات المجاورة للشوارع أو الساحات أو الطرقات العامة ، كما يمكن أن يكون أحد المارة بقرب ورشة أشغال عامة " .

يرى الدكتور أحمد محيو أن الغير هو غريب عن الأشغال والإنشاءات العمومية ، وأن صعوبة حصر فكرة المرتفق أحيانا تترد على فكرة الغير ، مع أن الفرق هام على مستوى أساس المسؤولية ، فالغير يحصل على تعويض دون حاجة لتقديم إثبات سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال العمومية والإنشاءات العمومية .

فطبقا لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا يطلب من المضرور إثبات خطأ الإدارة بل يكفي إثبات ما لحقه من ضرر ووجود علاقة سببية بين هذا الضرر والأشغال العمومية التي تنفذها الإدارة ، حيث تعتبر الإدارة مسؤولة عن تعويض هذه الأضرار ولو لم يثبت أي خطأ من جانبها ، ولا يعني الإدارة من مسؤوليتها في هذا المجال إلا إثباتها وقوع خطأ من المضرور أو إثبات القوة القاهرة وهذا هو الحل الذي اتبعه القضاء الجزائري وتوجد عدة أحكام في ذلك منها : حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 11 ديسمبر 1964¹ حولية العدالة (1965) حيث استبعد القاضي الحكم بالتعويض الذي طالب به المدعي جراء الأضرار اللاحقة بعمارته بسبب الأشغال العمومية لأن هذا الأخير كان قد بني بصورة غير شرعية ، إلا

¹ - ياسمينة بوالطين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في القضاء الإداري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005 - 2006 ، ص45.

أن القاضي ذكر بأن الإدارة مسؤولة قبل الغير حتى ولو لم يكن هناك خطأ ، وبالتالي يستنتج أن المخاطر هي أساس المسؤولية في هذه الحالة .

قرار المحكمة العليا الصادر في 03 ديسمبر 1965¹ في قضية خطاب السعيد ضد الدولة حيث أفريت مبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن وجود منشآت عمومية، وقائع هذه القضية تعود إلى صبيحة يوم 15 ديسمبر 1954 عندما تكهرب الشاب خطاب عبد الله لما لمس خيطا كهربائيا كان ساقطا على الأرض ، هذا الخيط الكهربائي هو جزء من المحطة التجريبية لبحيرة فانزارة ، رفع والد الشاب خطاب عبد الله دعوى للمطالبة بالتعويض ، فحكم قضاة الدرجة الأولى بقبول طلبه ، إلا أن الحكم استأنف أمام المحكمة العليا من قبل الطرفين ، والد الضحية طالبا برفع مبلغ التعويض والدولة ملتزمة إعفائها من المسؤولية زاعمة وجود قوة قاهرة وخطأ من طرف الضحية فأعلنت المحكمة العليا عدم وجود القوة القاهرة وخطأ الضحية كما أعلنت في نفس الوقت مسؤولية الإدارة دون خطأ .

قرار مجلس قضاء قسنطينة الصادر في 02 جويلية 1986 في القضية رقم

28771983 بين السيد ب . خ وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، حيث أكدت

الغرفة الإدارية المسؤولية غير الخطئية عن الأشغال العمومية ، وتتعلق وقائع القضية بأشغال إنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، حيث أدت أشغال تهيئة الأرض ية إلى تهدم فيلا المدعي السيد ب منح الذي رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة ، حيث أقرت هذه الأخيرة بالمسؤولية عن الأشغال العمومية دون اشتراط الخطأ فتحدثت فقط عن العلاقة السببية بين الأضرار اللاحقة المدعي وبين الأشغال العامة بقولها : إن الأضرار اللاحقة المدعي حصلت بسبب بناء مسجد الجامعة ، " فهاته الصياغة التي لا تشير إطلاقا إلى الخطأ تعني إقرار المسؤولية غير الخطئية في مجال الأشغال العمومية³ .

¹- بوالطين ياسمينة ، المرجع السابق ، ص 47.

²- بوالطين ياسمينة ، المرجع نفسه .

³- سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، ج 2 ، ط 1 ، منشورات كليك ، 2013 ، ص 12.

إلا أن مجلس الدولة كان له موقف مغايرة وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال قراره الصادر في 08 مارس 1999 ، في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربية الطاهر ومن معه ، حيث أن وقائع القضية تتلخص في قيام سكان القرية الكائنة بعين أزال بحفر حفرة لتخزين المياه وهذا بناء على طلب من سكان المزرعة الفلاحية المسماة " أحمد لمطروش " ، وبعد امتلاء تلك الحفرة بالمياه سقط أحد الأطفال فيها مما أدى إلى وفاته فأقام ذوي حقوقه دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف ضد بلدية عين أزال فقضت هذه الأخيرة بتاريخ 18/07/1994 بتحميل البلدية مسؤولية سقوط الضحية في الحفرة الموجودة تحت حراستها مع إلزامها بالتعويض .

استأنفت بلدية عين أزال بواسطة رئيس مندوبيتها التنفيذية القرار المذكور أعلاه أمام مجلس الدولة ملتزمة إلغاء القرار والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس ولقد أسست استئنافها على أن المسؤولية تقع على القائمين بالأشغال وهم سكان القرية الذين قاموا بحفر الحفرة وأن البلدية غير ملزمة بالتعويض طبقا للمادة 127 من القانون المدني .

لقد أصدر مجلس الدولة قرارا بتأييد القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء سطيف لكون أشغال الحفر كانت تحت إشراف البلدية وأدارتها وهي التي رخصت بها السكان القرية وكان يجب عليها أخذ كل الإجراءات السارية قانونا لحماية الحفرة والتأكد من كونها لا تشكل خطرا وأن إهمالها لذلك يجعل مسؤوليتها قائمة ما يلاحظ أن إقامة مجلس الدولة ومعه الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف المسؤولية على أساس خطأ غير عمدي أو إهمال في غير محله ، ذلك أن الضحية يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الأشغال فهو ليس مستعملا للأشغال ولا قائما عليها فهو مجرد طفل ، كما أن عملية أحداث حفرة كبيرة غير مغطاة وغير محاطة بسياس يحول دون وصول الأطفال إليها هو مشروع خطير يتجاوز ما يجوز أن يتحمله الخواص على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، كما أن إشراف البلدية على عملية الحفر يجعل مسؤوليتها قائمة .

لقد استقر القضاء الإداري على اعتبار هذه المسؤولية غير قائمة على الخطأ ، بل على أساس نظرية المخاطر ومن ثمة لا يشترط في مثل هذه الحالات ارتكاب خطأ ولو عمدي من قبل البلدية ، بل يكفي أن يكون هناك ضرر استثنائي (وهو الوفاة في حالتنا هذه ويكون نتيجة لوجود مشروع عمومي (وهي الحفرة).

هاته هي إذن قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية والتي يتم فيها التمييز بين الأضرار الواقعة على المنتفعين من الأشغال العامة والمشاركين فيها من جهة وبين الأضرار الواقعة على الغير من جهة أخرى ، فتأسس المسؤولية على الخطأ في الحالة الأولى وعلى المخاطر في الحالة الثانية.

الفرع الثاني: التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

اعتمدت المسؤولية الإدارية على هذا الأساس لما تكون الإدارة منفذة لنشاطاتها قصد تحقيق المنافع العامة ، إلا أنها تسبب أضراراً بعدم إتباعها مبدأ المساواة في تحقيق المنافع العامة ، مثل تحميل شخص ما عبئاً مالياً مع استفادة الجميع أو الأغلبية من عمل الإدارة ، ويتحقق هذا في عدم تنفيذ قرارات العدالة أو تنفيذ القوانين ومن أبرز الصور عدم امتثال الإدارة للقرارات القضائية . قد تنتج عن المنازعات الإدارية قرارات قضائية استعجالية بوقف تنفيذ الذي تباشره الإدارة في حق من حقوق الأفراد ، وقد تصدر أحكام أو قرارات قضائية نهائية تحوز قوة الشيء المقضي فيه ، مما يسمح للأفراد الحق في تطبيقاتها على أرض الواقع ضد الإدارة المعنية بالقرار القضائي .

المفروض على الإدارة أن تقوم بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها لصالح الأفراد بمجرد تقديمهم لها السند التنفيذي المسمى النسخة التنفيذية¹ .

1- أنظر المادة 602 من ق.إ.م.إ. .

في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة ضدها ، فهل يطبق عليها التنفيذ الجبري؟ لأنه في هذه الحالة يجسد مبدأ المساواة لحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة .

المتعارف عليه هو إمكانية التنفيذ الجبري ، إذا ما اقترن بسند تنفيذي وه ذا الأخير يعرف حسب المادة 600 ق.إ.م... .

ففي حكم يتعلق بتعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي صادر عن مجلس الدولة بقرار يحمل رقم¹ 013551 مؤرخ في 15/06/2004 جاء فيه أن بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 28/24/2002 عن مجلس قضاء عنابة والذي ألزمها تعويضا للمستأنف عليه بمبلغ 00.000 . 200 دج عن الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 10/01/2000 ملتمس إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم تأسيس . فبالرجوع إلى محتوى محضر التبليغ المؤرخ 11/06/2001 يستفاد أن المحضر القضائي اشبت امتناع بلدية عنابة عن تنفيذ ما تصفه وحيث أنه يثبت من أوراق ملفا لدعوى أنه لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة لتنفيذ القرار السابق في 10/01/2000، وبالتالي فيتعين اعتماد محضر للإطلاع عن التنفيذ المحرر من طرف ا لمحضر القضائي بتاريخ 11/07/2001 عملا بأحكام المادة 340 من ق...م يعتبر البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه بعد تنفيذ أحكام القرار المذكور وأن هذا الضرر يستحق التعويض كما توصل إليه قضاة الدرجة الأولى² .

1- قرار مجلس الدولة رقم 13551، بتاريخ 15/06/2004 ، مجلة مجلس الدولة ، 2004 ، ع 05 ، ص 52.

2- قرار مجلس الدولة، رقم 128944، بتاريخ 08/06/1998، ع 1 ، سنة 2002 ، ص 130.

خاتمة

خاتمة:

نخلص من خلال هذا البحث أين تناولنا دراسة موجزة لدعوى التعويض كنموذج من دعاوى القضاء الكامل هذه الأخيرة التي يملك فيها القاضي الإداري صلاحيات واسعة لفض النزاع القائم تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه وإعادة الحقوق إلى أصحابها فله أن يحكم بالإلغاء والتعديل واستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير الشرعي .وأخيرا الحكم بالتعويض لصالح المتضرر متى اقتضت الحاجة لذلك .

تبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال هي المنازعات المالية للموظفين المنازعات الانتخابية المنازعات الضريبية دعاوى العقود الإدارية دعاوى التعويض ... ولقد ركزنا على هذه الأخيرة في بحثنا لاسيما لها من صدى واسع من جهة ومن جهة أخرى لما تحتله - بالإضافة إلى دعوى الإلغاء - من مجمل القضايا المطروحة أمام القضاء الإداري فهي ترمي للمطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية .

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1. سميت دعاوى القضاء الكامل بهذه التسمية كونها تؤمن الحماية الكاملة للأفراد حيث تمتد سلطة القاضي لتشمل الإلغاء والتعويض وأحيانا اتخاذ قرار هو أصلا من اختصاص الإدارة مثل موضوع الانتخابات حيث يملك القاضي مسألة إعادة حساب الأصوات وإعلان اسم المترشح الفائز الجديد .
2. دعوى التعويض ليست هي نفسها دعوى القضاء الكامل ، كما يظن البعض . فهي لا تتعدى أن تكون أحد صورها وليست كلها .
3. بما أن التعويض هو جزاء قيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببت بها فإن هذه الأخيرة هي أساس التعويض إضافة إلى ذلك لا بد من توافر شروط خاصة للضرر حتى يكون قابل للتعويض.

4. رغم الأهمية الكبيرة لقضاء الإلغاء فإنه لا يوفر الحماية الكاملة . لأنه وإن ضمن علم القرارات غير المشروعة، فإنه لا يكفل تغطية الآثار الضارة التي رتبها الإدارة .
5. فضلا عما سبق ، فإن قضاء الإلغاء الذي هو طريق مراقبة القرارات الإدارية ، لا يتناول أعمال الإدارة المادية ، ومن ثم فإن رقابة الإدارة في هذا المجال تتم عن طريق القضاء الكامل بما فيها دعوى التعويض .
6. قضاء التعويض يبقى مفتوحا ر غم إغلاق باب الطعن بالإلغاء، سواء تعلق الأمر بالنصوص التي تمنع ذلك أو من خلال ميعاد التعويض الذي يسري لمدة 15 سنة كاملة من تاريخ الضرر (سقوط الحق بالتقادم في القانون المدني حسب نص المادة 133).
- لهذا فإن دعوى التعويض هي أبرز دعاوى القضاء الكامل وأكثرها قيمة وتطبيقا من أجل حماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال الإدارة التعسفية.
- بعدها انتهينا من محاولة الإلمام بموضوع بحثنا والإحاطة بأهم جوانبه ، بقي القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في مجال القانون الإداري ، حيث خصنا بجزء كبير من الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري ، نرى حاليا أنه يجب تحقيق الازدواجية الفعلية للقضاء الجزائري ، وتكوين قضاة متخصصين . كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري ورغم الامتداد النسبي لموضوع مسؤولية الإدارة إلا أنه مازال إلى غاية اليوم يعتمد في تقرير المسؤولية منح التعويضات على مبادئ وأحكام القانون المدني رغم النداءات العديدة والمتكررة لفقهاء القانون الإداري ومحاولتهم إيجاد مبادئ أخرى خاصة وبديلة عما هو عليه الحال بالنسبة لقواعد المسؤولية في القانون المدني .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا - قائمة المراجع باللغة العربية :

1. النصوص القانونية:

أ - التشريع :

1. القانون 23/90 ، المؤرخ في 18 أوت 1990 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 ، ج.ر عدد 36.
2. الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر ، ع 47.
3. الأمر رقم 77/69، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 ، المعدل والمتمم بالأمر 154/66، المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر العدد 82.
4. قانون رقم ، 11/91 مؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج.ر، ع 21.
5. القانون رقم،04/98 مؤرخ في 1998 المتضمن حماية التراث الثقافي ، ج.ر، ع 44.
6. القانون رقم 09/08 ، الصادر بتاريخ 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر، ع 21.
7. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ، ج.ر، ع 37.
8. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، ج ر، ع 12.
9. القانون 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2017 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر، ع 31.

ب- التنظيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 93-186 ، المؤرخ في 27 يوليو 1993 ، متضمن كفاءات تطبيق القانون رقم 11/91 المتضمن قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ، ج ر، ع 51.

ج- القرارات :

1. قرار المجلس الأعلى ، رقم 58826 ، الصادر بتاريخ 30\01\1988 ، المجلة القضائية ، عدد03 ، سنة 1990 .
2. قرار المجلس الأعلى ، رقم 52862 ، بتاريخ 16-07-1988 ، المجلة القضائية 1991، العدد 01.
3. قرار المحكمة العليا، (الغرفة الإدارية) ، بتاريخ13/01/1991، المجلة القضائية ، العدد 02، سنة 1996.
4. قرار المحكمة العليا رقم 96237 ، بتاريخ 11/04/1993، المجلة القضائية ، العدد 1، سنة 1994 .
- 5.. قرار مجلس الدولة رقم 13551 ، بتاريخ 15/06/2002، مجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، سنة 2004
6. قرار رقم 10847 بتاريخ 15/06/2004، مجلة مجلس الدولة ، العدد الخاص ، سنة 2004 .

II- المراجع الفقهية

أ- الكتب :

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 .
2. أبوبكر صالح بن عبد الله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، المطبعة العربية ، غرداية ، الجزائر ، 2006 .
3. أبي راشد فرج ، المسؤولية الإدارية ، بيروت ، 1965 .
4. أحمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (الابطال) قضاء التعويض واصلول الإجراءات، دون سنة نشر .

5. أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005.
6. احمد محيو، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز الحق وبيود خالد ، ديوان الم طبعات الجامعية ، الجزائر، 1992 .
7. باية سكاكني ، دور القاضي بين المتقاضي و الإدارة ، ط 1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .
8. جازية صاش ، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، جامعة الجزائر ، 1993_1994 .
9. خليل بصلوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج 1 ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010.
10. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995 .
11. رشيد خلوفي ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006.
12. رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.
13. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 .
14. سايس جمال، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري ، ج2 ، ط1 ، منشورات كليك ، 2013 .
15. سعاد الشرقاوي ، القضاء الإداري ، ط 1 ، دار المعارف ، القاهرة ، مجلد رقم 01 ، ط 1 1970 .
16. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي ، جامعة عين الشمس 1976 .
17. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986.

18. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري العام ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1986.
19. شفيق ساري جرجي ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، ط 5، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، 2002-2003 .
20. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية ، دار الفكر العربي ، دون طبعة ، سنة 2007 .
21. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009 .
22. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 .
23. عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية 1962-2000، دار الريحانة ، الجزائر ، دون سنة .
24. عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2003 .
25. عمار عوابدي ، الأساس القانوني المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1982.
26. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1998.
27. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي ، ج 2 ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .
28. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004.

29. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
30. عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، د.س.ن ، الجزائر، 2002 .
31. الغوثي بن ملح ، قانون القضاء الجزائري ، ط 2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000 .
32. فاطمة سنوسي ، دور التظلم في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري ، دار مدني ، الجزائر ، 2003 .
33. لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 .
34. ليلة كامل ، الرقابة على أعمال الإدارة - الرقابة القضائية - ط 1 ، دار النهضة العربية ، 1970 .
35. ماجد راغب الحلو ، مبدأ المشروعية ، قضاء التعويض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1995 .
36. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 .
37. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2009 .
38. محمود سامي جمال الدين ، الوسيط في القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2008 .
39. محمود عاطف النبا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 .

40. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة .
41. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .
42. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 3 ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
43. مسعود شيهوب، المسؤولية في المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر .
44. معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها ، دار الفكر الجامعي ، دون سنة .
45. ناصر لباد ، القانون الإداري ، ط1 ، لباد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، دون سنة .
46. نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ، 2009 .
57. يوسف سعد الله الخوري ، القانون الإداري العام ، ج2 ، ط2، د.م.ن ، 1998 .
- ب- الرسائل والمذكرات :**
1. سهام عبدلي ، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2009/2008 .
2. عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 13 جويلية 2011 .
3. ياسمينه بوالطين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في القضاء الإداري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005 - 2006 .

ج- المجالات و المقالات :

1. محمد محدة ، الإثبات في المواد الإدارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثاني ، نوفمبر، 2005.
2. حسين بن الشيخ أنث ملويا، مجلة المنتقى في مجلس قضاء بجاية، ج 2 ، ع 3، 2004 .

ثانيا- قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

- 1) Andrei de Laubadere , traite de droit administratif , 2 edition , tome 2 paris , France , 1971.
- 2) Chevalier , le droit administratif, droit de privilège , revue pouvoir, no=46, 1998.
- 3) Dalloz , Encyclopédie juridique , répertoire de la responsabilité de la puissance publique, 2003.
- 4) L article ,15 de la déclaration de droit de Lhomme du citoyen du 26 aout stipule: la société a le droit de demande a toute publique son administration.

الفهرس

الفهرس

	إهداء
	شكر
2	مقدمة
6	الفصل الأول : ماهية دعوى القضاء الكامل
7	المبحث الأول : مفهوم دعوى القضاء الكامل
7	المطلب الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل وخصائصها
7	الفرع الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل
10	الفرع الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل
12	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل
13	الفرع الأول : نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل
24	الفرع الثاني: إجراءات تسوية دعوى القضاء الكامل
29	المبحث الثاني : دعوى التعويض كنموذج لدعوى القضاء الكامل
29	المطلب الأول : مفهوم دعوى التعويض الإدارية
30	الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض الإدارية
33	الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض الإدارية
35	المطلب الثاني : قواعد التعويض
35	الفرع الأول :المسؤولية الإدارية كأساس لدعوى التعويض
43	الفرع الثاني: القواعد الخاصة لتقدير التعويض
55	الفصل الثاني :تجسيد دعوى التعويض أمام القضاء الإداري
56	المبحث الأول : الإجراءات اللازمة لقبول دعوى التعويض
56	المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

56	الفرع الأول: شروط خاصة لرافع الدعوى
65	الفرع الثاني: شرط المدة لقبول دعوى التعويض
69	المطلب الثاني : مراحل رفع دعوى التعويض و الحكم فيها
70	الفرع الأول: شكليات و إجراءات عريضة دعوى التعويض
75	الفرع الثاني: مرحلة المرافعة و المحاكمة
77	المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في دعوى التعويض
77	المطلب الأول : نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ
81	الفرع الأول : التعويض عن دعوى التعدي
82	الفرع الثاني: التعويض عن المسؤولية الطبية
86	المطلب الثاني : نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ
86	الفرع الأول : التعويض على أساس نظرية المخاطر
90	الفرع الثاني: التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة
93	خاتمة
96	قائمة المراجع



ملخص المذكرة

كرس الدستور الجزائري ، وجود فضاء اداري في شكل منفصل عن القضاء العادي الشيء الذي أدى إلى اهتمام أكبر و خاص بالمنازعات الإدارية. وما يميز هذه المنازعات يتجسد على وجه الخصوص، في الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية .

لقد وضع المشرع 1966 في قانون الإجراءات المدنية مجموعة من المواد المتعلقة بهذه الشروط كما ساهم القضاء الإداري في تجسيدها و توضيحها .

لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 و التغييرات التي تست ميدان التقاضي ضف الى ذلك غياب الاجتهادات القضائية و الفقهية خلق صعوبات كبيرة في فهم و تطبيق هذا القانون.

و تتناول هذه المذكرة عرض و شرح هذه الشروط المذكورة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتعلقة برفع الدعوى الإدارية.

الكلمات المفتاحية:

1/ النظام القانوني 2/ القضاء الكامل 3 / دعوى